قاعدة الحاجة تنزل منزلة الضرورة وتطبيقاتها الفقهية كورونا أنموذجاً

إعداد

د. فهد مانع محمد ثويمر

دكتوراه في الشريعة الإسلامية ،

ومعلم بوزارة الأوقاف الكويتية .

قاعدة الحاجة تنزل منزلة الضرورة وتطبيقاتها الفقهية كورونا أنموذجًا

فهد مانع محمد ثويمر
دكتوراه في الشريعة الإسلامية بدولة الكويت .
البريد الإلكتروني : fahdmana@gmail.com

الملخص :
علم القواعد قد بلغ من الفضل ما لا مزيد عليه ، فهو علم تعرف به أسرار التشريع وأصول الفتوى وطريقة استنباط الأحكام ودقائق الشريعة وحكمها الخفية وأسرارها العلية ، فعن طريقه يستطيع المجتهد التعرف على الأحكام التي لم يرد لها تفصيل ، وقد بنت المذاهب الفقهية المختلفة فروعها الفقهية على قواعد معينة وردت في الكتاب أو السنة أو الآثار أو على ألسنة الفقهاء المتقدمين مما رأوه مجموعا من الأحكام في نظم واحد .
ومن الحق أن التشريع الإسلامي قد تفرد بعلمين جليلين كلاهما له ما بعده وهما علم الأصول وعلم القواعد ، فكل منهما قد بلغ من الدقة والتنظيم للأحكام وجمع شتات المسائل وضبطها ما لا يوجد في أي تشريع آخر على ظهر الأرض ، ونقولها واثقين ولن يوجد لهما مثيل من الروعة وحسن التنظيم ، فعلم القواعد علم جليل القدر ، عظيم النفع ، يضبط عقل الفقيه ، ويضع يده على أمور كلية يستطيع عن طريق الاستعانة بها العلم بالأحكام الجزئية بتطبيق هذه القواعد الكلية على هذه الأحكام .
ولم تكن القواعد الفقهية مجرد جمل قصيرة جامعة لكثير من المسائل وضابطة لما يستجد من أحكام في إطارها بل كانت ذات أصالة مميزة فلها أصلها من الكتاب أو السنة أو أقوال الصحابة والتابعين أو ذكرها الفقهاء كإطار عام لما يشمله من مسائل متناثرة منصوص عليها أو مجتهد فيها أو يتوقع تواردها في مستقبل الأيام .

الكلمات المفتاحية : القواعد الفقهية – قاعدة الحاجة – كورونا – المستجدات الفقهية "

The rule of need descends the status of necessity and its jurisprudential applications Corona as a model

Fahd Mani' Muhammad Thuwamir
PhD in Islamic law in the State of Kuwait.
E-mail: fahdmana@gmail.com

Abstract :

It is true that Islamic legislation has been distinguished by two great sciences, both of which have their aftermath, namely, the science of fundamentals and the science of rules. And well-organised, so the knowledge of the rules is a knowledge of great destiny, of great benefit, that controls the mind of the jurist, and puts his hand on universal matters that he can, through the use of which knowledge, of partial rulings apply these universal rules to these rulings.

The jurisprudence rules were not just short sentences that included many issues and controlled the new rulings within their framework. Rather, they were of distinctive originali

Keywords: Jurisprudence Rules − The Rule Of Need − Corona − Jurisprudential Developments

المقدمة :

الحمد لله رب العالمين ، والصلاة والسلام علي المبعوث رحمة للعالمين، سيدنا محمد وعلي آله وصحبه أجمعين

وبعد ؛

فإن علم القواعد قد بلغ من الفضل ما لا مزيد عليه ، فهو علم تعرف به أسرار التشريع وأصول الفتوى وطريقة استنباط الأحكام ودقائق الشريعة وحكمها الخفية وأسرارها العلية ، فعن طريقه يستطيع المجتهد التعرف على الأحكام التي لم يرد لها تفصيل ، وقد بنت المذاهب الفقهية المختلفة فروعها الفقهية على قواعد معينة وردت في الكتاب أو السنة أو الآثار أو على ألسنة الفقهاء المتقدمين مما رأوه مجموعا من الأحكام في نظم واحد .

ومن الحق أن التشريع الإسلامي قد تفرد بعلمين جليلين كلاهما له ما بعده وهما علم الأصول وعلم القواعد ، فكل منهما قد بلغ من الدقة والتنظيم للأحكام وجمع شتات المسائل وضبطها ما لا يوجد في أي تشريع آخر على ظهر الأرض، ونقولها واثقين ولن يوجد لهما مثيل من الروعة وحسن التنظيم ، فعلم القواعد علم جليل القدر ، عظيم النفع ، يضبط عقل الفقيه ، ويضع يده على أمور كلية يستطيع عن طريق الاستعانة بها العلم بالأحكام الجزئية بتطبيق هذه القواعد الكلية على هذه الأحكام .

ولم تكن القواعد الفقهية مجرد جمل قصيرة جامعة لكثير من المسائل وضابطة لما يستجد من أحكام في إطارها بل كانت ذات أصالة مميزة فلها أصلها من الكتاب أو السنة أو أقوال الصحابة والتابعين أو ذكرها الفقهاء كإطار عام لما يشمله من مسائل متناثرة منصوص عليها أو مجتهد فيها أو يتوقع تواردها في مستقبل الأيام .

ومن القواعد الأصيلة التي عني بها الفقهاء قديما وحديثا قاعدة الحاجة تنزل منزلة الضرورة ، فقد وجدت هذه القاعدة في كثير من كتب الفقهاء القدامى وبنوا عليها كثيرا من أحكامهم في الحل والحرمة ، وكذا اهتم بها الفقهاء المعاصرون واستندوا إليها في بيان الحكم الشرعي لما يستجد من وقائع

في مجالات مختلفة ، فالقاعدة تعد من القواعد الكبرى في الفقه الإسلامي وإن لم تكن أحد القواعد الكلية الخمس التي ذكرها الفقهاء .

ومن يدر البصر في هذه القاعدة بضوابطها المختلفة وأدلتها الشرعية يجدها صالحة لأن تكون متكئا لتشريع الكثير من الأحكام ، وتقعيد الكثير من القضايا المعاصرة التي اختلف حولها العلماء متى كانت القضية تدور في إطارها وتتماشى مع أحكامها جملة وتفصيلا .

أهمية الموضوع :

تنبع أهمية هذا الموضوع بأهمية ما ينطوي عليه ، حيث يدور في إطار علم من أهم العلوم وأفضلها ، ويتكلم عن قاعدة من أهم القواعد التي يمكن الاستناد إليها في تخريج كثير من الأحكام الشرعية في القضايا المعاصرة ، كما أن مجالات القاعدة متعددة ولا تقتصر على باب معين في الفقه ولا قسم متخصص منه بل يمكن تطبيقها في جميع أبواب الفقه المختلفة وكذا تطبيقها على عديد من القضايا المعاصرة ، ولذا كانت هذه القاعدة جديرة بالدراسة والاعتبار ومحلا للبحث المتخصص الفاحص ، وأدعو الله أن أكون قد وفقت في الكتابة كما أحسبني وفقت في اختيار الموضوع من خلال التطبيق علي كورونا .

<u>الدراسات السابقة في الموضوع :</u>

لقد كتب في موضوع القواعد الفقهية دراسات عديدة في القديم والحديث ، كما كتب في شرح بعض القواعد الكثير من الرسائل والكتب المتخصصة ومنها:

١- القواعد الفقهية للدكتور علي أحمد الندوي ، وقد اهتم فيه الباحث بتاريخ القواعد وتطورها وحجيتها مع ذكر أمثلة لها في كل أنواعها .

٢- التنظير الفقهي للدكتور جمال الدين عطية ، وقد عني فيه الكاتب الكبير بذكر أصل القواعد والنظريات الفقهية ، وما يمكن رده إليها من مسوغات الشرع ، وأهم الكتب في موضوع التنظير الفقهي بعامة .

٣- موسوعة القواعد الفقهية للدكتور محمد صدقي البورنو ، وقد جمع فيه الباحث كل ما وقع تحت يده من القواعد الضوابط الفقهية حتى بلغ به آلاف الضوابط والقواعد مع شرح مبسط لها ، وهو يمثل موسوعة قيمة بحق في هذا الصدد .

٤- وهناك كتب أخرى كثيرة على هذا النحو من مثل القواعد الفقهية للدكتور محمد بكر إسماعيل ، والقواعد الفقهية الكبرى وما تفرع عنها للدكتور صالح بن غانم السدلان ، وقد شرح فيه القواعد الخمس شرحا ميسرا وضرب عليها أمثلة وتطبيقات عديدة ، وشرح القواعد الفقهية للأستاذ الشيخ أحمد محمد الزرقا ، والقواعد الفقهية للشيخ محمد بن صالح العثيمين وغيرها كثير .

٥- التطبيقات الفقهية لقاعدة الحاجة تنزل منزلة الضرورة في الوقف والهبة والعطية والوصايا، محمد عبد الله البريشي .

٦- كما كانت بعض القواعد الخاصة محلا لرسائل كثيرة من مثل قاعدة الأمور بمقاصدها ، والعادة محكمة ، وقاعدة الضرر يزال ، وغيرها كثير في جامعات العالم الإسلامي .

وقد أردت أن أنهل من ذات المنبع الأصلي فاخترت هذه القاعدة المهمة وأردت أن تكون محلا لدراستي في هذه الرسالة مع ذكر تطبيقات معاصرة لها في قضايا كورونا جمعا بين الأصالة والمعاصرة في الموضوع بما يبين مدى تطور الفقه الإسلامي ، وأن من الخصائص المهمة التي تتميز بها الشريعة الإسلامية خاصية السعة والمرونة التي تجعلها صالحة للتطبيق في كل زمان ومكان راجيا من الله التوفيق .

خطة البحث :

المقدمة وفيها أهمية الموضوع ، وأسباب اختياره ، والدراسات السابقة .

المبحث الأول : التعريف بالقاعدة وتأصيلها .

المبحث الثاني: التطبيقات الفقهية للقاعدة المتعلقة بكورونا .

الخاتمة وبها أهم النتائج والتوصيات .

المبحث الأول

التعريف بالقاعدة وتأصيلها

وفيه ثلاثة مطالب

المطلب الأول

المقصود بقاعدة الحاجة تنزل منزلة الضرورة

وردت قاعدة الحاجة المرادة هنا بألفاظ مختلفة قد تؤدي إلى اختلاف المعنى المراد بها ، وسوف أورد هنا الصياغات التي وردت بها القاعدة قبل القيام بالتعريف بها فيما يلي :

١- الحاجة – عامة كانت أو خاصة – تنزل منزلة الضرورة [١] ، وهذه الصيغة هي الأشهر والأفضل والمرادة هنا بالبحث .

٢- الحاجة العامة تنزل منزلة الضرورة الخاصة [٢] ، وهذه الصيغة تعني أن الحاجة متى كانت عامة لحكم معين كانت بمنزلة الضرورات بالنسبة لآحاد الناس .

٣- الحاجة العامة تنزل منزلة الضرورة في حق آحاد الناس [٣] ، وهذه الصيغة لا تختلف كثيرا عن سابقتها فلا فرق بينهما إلا في الصياغة فقط.

٤- الحاجة العامة إذا وجدت أثبتت الحكم في حق من ليس له الحاجة [٤] ، وهذه الصيغة تعني أنه متى وجدت حاجة عامة لمشروعية أمر فإنه يكون مشروعا في حق الجميع ولو لم يكن محتاجا إليه ، ومثل ذلك إباحة اقتناء الكلب للصيد والماشية في حق من لا يحتاج إليهما ، وكذا السلم والحوالة وغيرها في حق غير المحتاج لها .

---

(١) موسوعة القواعد للدكتور صدقي البورنو ٦٧/٣ ، المنثور في القواعد الفقهية ٢٤/٢ .

(٢) البرهان في أصول الفقه لأبي المعالي عبد الملك بن يوسف الجويني ٦٠٦/٢ ط الرابعة ١٤١٨هـ دار الوفاء بالمنصورة ، المنثور في القواعد الفقهية ٢٤/٢ .

(٣) المنثور في القواعد الفقهية للزركشي ٢٤/٢ .

(٤) انظر : المغني لابن قدامة ٥٩/٢ .

٥- الحاجة في حق الناس كافة تنزل منزلة الضرورة في حق الواحد المضطر[١] ، وهذه الصيغة تعني أن الحاجة العامة بالنسبة للمجموع تثبت كما يثبت الحكم بالضرورة في حق آحاد الناس ، وهو المعنى نفسه الوارد في الصياغة الأولى للقاعدة .

٦- ما أبيح للحاجة العامة لم يعتبر فيه حقيقة الحاجة [٢] ، كأخذ الشقص بالشفعة من المشتري .

٧- ما ثبت لحاجة لعامة سقط فيه اعتبار الحاجة ووجب إجراء الحكم فيه على الإطلاق [٣] .

وهاتان الصياغتان متقاربتان تماما ويقصد بهما أن الشيء متى أبيح للحاجة العامة ثبت حكمه في حق الجميع من كان في حاجة ومن لم يكن فيها، بخلاف الضرورة الثابتة في حق الآحاد لا تثبت في حق غير الواقع فيها.

وبعد بيان صيغ القاعدة على الوجه السابق فإن هذه الصيغ تتقارب كثيرا في المعنى وإن اختلفت في التركيب اللفظي ، ومجموع هذه القواعد يعني أنه إذا كانت هناك حاجة عامة لمجموع من الناس نزلت هذه الحاجة منزلة الضرورة في جواز الترخيص لأجلها [٤] .

فالقاعدة إذن تعني أن توافر الحاجة الماسة تؤثر في تغيير الأحكام مثل الضرورة فتبيح المحظور ، وتجيز ترك الواجب ، ومعنى كون الحاجة عامة أن الناس جميعا يحتاجون إليها فيما يمس مصالحهم العامة من زراعة وصناعة وتجارة وسياسة عادلة وحكم صالح ، فهناك زمرة من العقود ورد نص شرعي بجوازها استثناء من القواعد العامة وعلى خلاف القياس لحاجة الناس

(١) موسوعة القواعد للدكتور صدقي البورنو ٦٧/٣ .
(٢) المغني ٣٢٤/٤ .
(٣) كشف الأسرار ٢٣٩/١ .
(٤) موسوعة القواعد الفقهية للبورنو ٦٨/٣ .

إليها كما سيأتي في السلم والإجارة والجعالة والحوالة والاستصناع وغيرها[١] ، وما كان ذلك إلا مراعاة لحاجة الناس إليها .

المطلب الثاني

أدلة القاعدة من الكتاب والسنة

لقد استدل العلماء على كون الحاجة من الأمور المرخصة بآيات الكتاب والسنة على الوجه التالي :

أما الكتاب :

فآيات عدة تحض على التيسير والتخفيف على الأمة وتنفي الحرج عنها وترفع المشقة عن ذوي الأعذار ، وهي أدلة عامة ، وهناك أدلة خاصة على شرعية الحاجة عند توافرها ، ومن تلك الأدلة العامة ما يلي :

١- قوله تعالى ﴿ يُرِيدُ اللّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلاَ يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ ﴾ [٢] .

٢- وقوله تعالى ﴿ يُرِيدُ اللّهُ أَن يُخَفِّفَ عَنكُمْ وَخُلِقَ الإِنسَانُ ضَعِيفاً ﴾ [٣] .

٣- وقوله تعالى ﴿ مَا يُرِيدُ اللّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُم مِّنْ حَرَجٍ ﴾ [٤] .

٤- وقوله تعالى ﴿ وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ ﴾ [٥] .

٥- وقوله تعالى ﴿ لَيْسَ عَلَى الْأَعْمَى حَرَجٌ وَلَا عَلَى الْأَعْرَجِ حَرَجٌ وَلَا عَلَى الْمَرِيضِ حَرَجٌ وَمَن يُطِعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ يُدْخِلْهُ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِن تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ وَمَن يَتَوَلَّ يُعَذِّبْهُ عَذَاباً أَلِيماً ﴾ [٦] .

---

(١) نظرية الضرورة الشرعية للدكتور وهبة الزحيلي ص٢٤٦ وما بعدها ، ط الرابعة ١٤١٨هـ ١٩٩٧م دار الفكر المعاصر بيروت .

(٢) سورة البقرة من الآية رقم ١٨٥ .

(٣) سورة النساء الآية رقم ٢٨ .

(٤) سورة المائدة من الآية رقم ٦ .

(٥) سورة الحج من الآية رقم ٧٨ .

(٦) سورة الفتح الآية رقم ١٧ .

وجه الدلالة :

ففي هذه الآيات ذكر الله عز وجل أنه يريد بالأمة الإسلامية التيسير لا التعسير وأنه يحب رفع الحرج عنهم كما رفع الحرج عن ذوي الأعذار ، وما كل ذلك إلا تحقيقا لحاجة هذه الأمة التي تضطرهم إلى ارتكاب المشقة .

وكذلك هناك آيات خاصة لا تصلح إلا دليلا على مشروعية الحاجة وأن توافرها يكون مبيحا لما هو محظور في الأصل على المسلمين ، ومن ذلك ما يلي :

١- قوله تعالى ﴿ مَا قَطَعْتُم مِّن لِّينَةٍ أَوْ تَرَكْتُمُوهَا قَائِمَةً عَلَى أُصُولِهَا فَبِإِذْنِ اللَّهِ وَلِيُخْزِيَ الْفَاسِقِينَ ﴾ [١] .

وجه الدلالة :

فهذه الآية قد أجازت – كما قال الفقهاء[٢] – قطع شجر الأعداء وإتلاف أصولها ، وقتل حيواناتهم التي يقاتلون عليها ، وتخريب دورهم وتحريقها متى كان في ذلك مصلحة للمسلمين وحاجة إلى دفع عدوان الكفار ، مع أن الأصل منع مثل هذه الأشياء .

٢- قوله تعالى ﴿ أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنتُم مِّن وُجْدِكُمْ وَلَا تُضَارُّوهُنَّ لِتُضَيِّقُوا عَلَيْهِنَّ وَإِن كُنَّ أُولَاتِ حَمْلٍ فَأَنفِقُوا عَلَيْهِنَّ حَتَّى يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ وَأْتَمِرُوا بَيْنَكُم بِمَعْرُوفٍ ﴾ [٣] ، وقوله تعالى ﴿ قَالَتْ إِحْدَاهُمَا يَا أَبَتِ اسْتَأْجِرْهُ إِنَّ خَيْرَ مَنِ اسْتَأْجَرْتَ الْقَوِيُّ الْأَمِينُ ﴾[٤]، وقوله تعالى ﴿ فَانطَلَقَا حَتَّى إِذَا أَتَيَا أَهْلَ قَرْيَةٍ اسْتَطْعَمَا أَهْلَهَا فَأَبَوْا أَن يُضَيِّفُوهُمَا فَوَجَدَا فِيهَا جِدَاراً يُرِيدُ أَنْ يَنقَضَّ فَأَقَامَهُ قَالَ لَوْ شِئْتَ لَاتَّخَذْتَ عَلَيْهِ أَجْراً ﴾ [٥] .

---

(١) سورة الحشر الآية رقم ٥ .

(٢) وإن كانوا قد اختلفوا في حكم التحريق بغير حاجة مما لا مجال لتفصيله هنا انظر في ذلك : أحكام القرآن للجصاص ٦٤٢/٣ ، أحكام القرآن لابن العربي ١٧٦/٤ ، بدائع الصنائع ١٠٠/٧ ، المدونة ٥٠٠/١ ، الأم ٢٧٣/٤ ، المغني ٢٣٤/٩ .

(٣) سورة الطلاق من الآية رقم ٦ .

(٤) سورة القصص الآية رقم ٢٦ .

(٥) سورة الكهف الآية رقم ٧٧ .

وجه الدلالة :

فهذه الآيات قد دلت على مشروعية الإجارة ، وهي عقد على معدوم والأصل والقياس يأبى مشروعيتها فكانت مشروعة على خلاف القياس لحاجة الناس إليها ، فدل ذلك على اعتبار الحاجة شرعا وكونها طريقا لتخفيف الحكم.

٣- قوله تعالى ﴿ قَالُواْ نَفْقِدُ صُوَاعَ الْمَلِكِ وَلِمَن جَاء بِهِ حِمْلُ بَعِيرٍ وَأَنَاْ بِهِ زَعِيمٌ ﴾ (١).

وجه الدلالة :

هذه الآية تدل على مشروعية الجعالة فقد تكفل بحمل بعير لمن يأتي بصواع الملك ، ولا يعلم مدى الوقت والجهد الذي يستغرقه العمل وهل هو موافق للأجرة المجعولة أم لا ، ومع هذا أجيزت للحاجة كما هو الحال في الإجارة .

وأما السنة :

فأحاديث كثيرة تدل على اعتبار الحاجة في الشرع ، وأنها طريق للتيسير والتخفيف ، ومن ذلك ما يلي :

١- عن عرفجة بن أسعد(٢) قال " أصيب أنفي يوم الكلاب في الجاهلية فاتخذت أنفا من فضة فأنتن علي فأمرني رسول الله ﷺ أن اتخذ أنفا من ذهب " (٣) .

---

(١) سورة يوسف الآية رقم ٧٢ .

(٢) **عرفجة بن سعد** : عرفجة بن أسعد بن كريب وقيل بن صفوان التميمي العطاردي ، ترجم له البغوي، وروى عنه ابنه طرفة وابن ابنه عبد الرحمن بن طرفة أنه أصيب يوم الكلاب وهو يوم من أيام الجاهلية والكلاب اسم ماء كانت الوقعة عنده ، روى له أبو داود والترمذي والنسائي ، ولم تذكر كتب التراجم له كثير أخبار ولم يرد له تاريخ وفاة .

انظر : تهذيب التهذيب لابن حجر ١٥٩/٧ ، تهذيب الكمال للمزي ٥٥٤/١٩ ، الطبقات الكبرى لاين سعد ٤٥/٧ .

(٣) رواه الترمذي وقال : هذا حديث حسن غريب إنما نعرفه من حديث عبد الرحمن بن طرفة ، وقد روى سلم بن زرير عن عبد الرحمن بن طرفة نحو حديث أبي الأشهب وقد قال غير واحد من أهل العلم أنهم شدوا أسنانهم بالذهب ، وفي هذا الحديث حجة لهم ، سنن الترمذي ٢٤٠/٤ .

وجه الدلالة :

أن هذا الحديث نص في اعتبار الحاجة وأنها طريق للترخيص ، فقد اتفق الفقهاء [١] على أنه يحرم على الرجل استعمال الذهب بأن يتخذ منه خاتما أو غيره [٢] لما ورد من أدلة تحريم صريحة في هذا الشأن ، أما النساء فيحل لهن التختم بالذهب ، ولبس الحرير ، واستثنى جمهور الفقهاء من التحريم السابق حكم اتخاذ السن والأنف من الذهب حيث يجوز ذلك عندهم .

٢- ما رواه قتادة[٣] أن أنسا[٤] ﷺ حدثهم " أن النبي ﷺ رخص لعبد الرحمن

(١) شرح السير الكبير للسرخسي ١٣٢/١ ، بدائع الصنائع ١٣٢/٥ ، شرح معاني الآثار للطحاوي ٢٦٠/٤ ، ط دار المعرفة ، بيروت ، المنتقى للباجي ١٤٩/١ ، ٢٥٤/٧ ، المدونة ٤٦٢/١ ، الأم للشافعي ١١١/١ ، المجموع للنووي ٣٠٥/١ ، المغني لابن قدامة ٥٨/١ ، ٣٢٦/٢ ، الفتاوى الكبرى لابن تيمية ٣٥٢/٥ ، الموسوعة الفقهية ٢٨٠/٢١ وما بعدها .

(٢) اللهم إلا ما روي عن أبي بكر محمد بن عمرو بن حزم من قوله بإباحته ، وذهب البعض إلى أنه مكروه للرجال كراهة تنزيه لا كراهة تحريم ، وظاهر كلام الإمام أحمد تجويز فص الخاتم من الذهب إن كان يسيرا وهو ما عليه بعض الحنفية ، وذكر الطحاوي أن قوما أجازوا التختم بالذهب للرجل ولم يذكر من هم ورد عليهم ونقض قولهم في ذلك ، انظر المراجع السابقة وانظر : فتح الباري لابن حجر ٣١٧/١٠ ، شرح النووي على صحيح مسلم ٦٥/١٤ ، تحفة الأحوذي للمباركفوري ٣٧٩/٥ .

(٣) **قتادة** : أبو الخطاب قتادة بن دعامة بن عزيز السدوسي البصري أحد الفقهاء الأعلام والأئمة المجتهدين ، كان ضريرا أكمها ، اشتهر بالحفظ والتفسير ، وتلقى العلم عن كثير من العلماء والتابعين ، وتتلمذ على يديه الكثير من العلماء الأعلام كشعبة وحماد بن سلمة وأبى عوانة وغيرهم ، قال عنه الثوري " أوكان في الدنيا مثل قتادة ؟ " وقال أحمد بن حنبل " كان قتادة أحفظ أهل البصرة " وتوفى رحمه الله بالطاعون سنة ١١٨هـ .

انظر : تذكرة الحفاظ للذهبي ١٢٢/١ ، وفيات الأعيان ٨٥/٤ ، شذرات الذهب ١٥٣/١ ، تهذيب التهذيب لابن حجر ٣٥١/٨ .

(٤) **أنس** : أبو حمزة أنس بن مالك بن النضر الأنصاري ، خادم رسول الله ﷺ ، كان كثير الملازمة للنبيﷺ إلى أن مات ، وروى عنه كثيرا من الأحاديث ، كما روى عن أبي بكر وعمر وعثمان وأبي بن كعب وغيرهم ، وروى عنه كثيرون منهم الحسن والزهري وقتادة ، خرج له البخاري مفردا ثمانين حديثا ، وانفرد له مسلم بسبعين حديثا ، واتفق الشيخان له على إخراج مائة وثمانية وعشرين حديثا ، ومات ﷺ في سنة ثلاث وتسعين ، وكان آخر الصحابة موتا لدعوة دعاها له النبي ﷺ اثبتتها كتب الحديث .

انظر : تذكرة الحفاظ لابن القيسراني ٤٥/١ ، سير أعلام النبلاء ٣٩٦/٣ ، الاستيعاب لابن عبد البر ١٠٩/١ ط دار المعرفة .

بن عوف [١]والزبير[٢] في قميص من حرير من حكة كانت بهما " [٣] .

وجه الدلالة :

فقد دل هذا الحديث على إباحة لبس الحرير للرجال مع أن الأصل حرمته عند جمهور الفقهاء[٤] ، وإنما كان الترخيص مراعاة للحاجة ، فكان في ذلك دليلا على اعتبارها شرعا .

٣- ما رواه ابن شهاب[٥] قال : أخبرني حميد بن عبد الرحمن بن

---

(١) **عبد الرحمن بن عوف** : عبد الرحمن بن عوف بن عبد بن الحارث بن زهرة بن كلاب ، أحد العشرة المبشرين بالجنة ، كان اسمه في الجاهلية عبد عمرو وقيل عبد الحارث وقيل عبد الكعبة فسماه رسول الله ﷺ عبد الرحمن، أسلم قديما قبل أن يدخل رسول الله ﷺ دار الأرقم وهاجر إلى أرض الحبشة الهجرتين وشهد المشاهد كلها وثبت مع رسول الله ﷺ يوم أحد وصلى رسول الله ﷺ خلفه في غزوة تبوك ذهب للطهارة فجاء وعبد الرحمن قد صلى بهم ركعة فصلى خلفه وأتم الذي فاته وقال ما قبض نبي حتى يصلي خلف رجل صالح من أمته ، وكان ﷺ طويلا رقيق البشرة فيه جنأ أبيض مشربا حمرة ضخم الكفين ، وتوفي ﷺ سنة ٣٢هـ ودفن بالبقيع .

انظر معجم الصحابة لابن قانع ١٤٣/٢ ط مكتبة الغرباء بالمدينة المنورة ، صفة الصفوة لابن الجوزي ٣٤٩/١ وما بعدها ط الثانية ١٩٧٩م دار المعرفة ، الاستيعاب لابن عبد البر ٨٤٤/٢ .

(٢) **الزبير** : الزبير بن العوام بن خويلد بن أسد بن عبد العزى بن قصي بن كلاب بن مرة بن كعب بن لؤي بن غالب ، حواري رسول الله ﷺ وابن عمته صفية بنت عد المطلب ، وأحد العشرة المشهود لهم بالجنة ، وأحد الستة أهل الشورى ، وأول من سل سيفه في سبيل الله ، أسلم وهو حدث له ست عشرة سنة ، وكان رجلا طويلا إذا ركب خطت رجلاه الأرض وكان خفيف اللحية والعارضين ، روى أحاديث يسيرة ، حدث عنه بنوه عبد الله ومصعب وعروة وجعفر ومالك بن أوس بن الحدثان والاحنف بن قيس وآخرون ، وكانت وفاته ﷺ سنة ٣٦هـ .

انظر : سير أعلام النبلاء ٤١/١ وما بعدها ، تهذيب التهذيب ٢٧٤/٣ ، الإصابة في تمييز الصحابة لابن حجر ٥٥٣/٢ ط دار الجيل بيروت .

(٣) رواه البخاري في كتاب اللباس والزينة ، باب الحرير في الحرب ، الصحيح ١٠٦٩/٣ .

(٤) وإن كان هناك خلاف في حكم لبسه هل هو التحريم أو الكراهة ، وخلاف في المقدار الذي يجوز لبسه منه مما لا مجال لتفصيله هنا ، انظر : شرح معاني الاثار للطحاوي ٢٤٤/٤ ط دار المعرفة ، بدائع الصنائع ١٣٠/٥ ، تبيين الحقائق ١٤/٦ ، المنتقى ٢٢٢/٧ ، قواعد الأحكام للعز بن عبد السلام ١٦٧/٢ ، المغني ٣٤٠/١ ، الآداب الشرعية لابن مفلح ٤٩٠/٣ .

(٥) **ابن شهاب** : المقصود الإمام الزهري وهو أبو بكر محمد بن مسلم بن شهاب الزهري نسبة لبني زهرة ، تابعي جليل من أهل المدينة ، ولد سنة ٥٠ هـ ، أخذ العلم عن كثير من صغار الصحابة وكبار التابعين كابن عمر ، وسهل بن سعد ، وأنس بن مالك ، وسعيد بن المسيب ، وهو أول من دون الحديث وتتلمذ على يديه الإمام مالك ، وقد كان أحد كبار الحفاظ والفقهاء ، وكانت وفاته سنة أربع وعشرين ومائة هجرية .

انظر : شذرات الذهب ١٦٢/١، تهذيب التهذيب ٤٤٥/٩ ، تذكرة الحفاظ للذهبي ١٠٨/١ ، طبعة دار الفكر العربي .

عوف[١] أن أمه أم كلثوم بنت عقبة بن أبي معيط[٢] وكانت من المهاجرات الأول اللاتي بايعن النبي ﷺ أخبرته أنها سمعت رسول اللهﷺ وهو يقول : ليس الكذاب الذي يصلح بين الناس ويقول خيرا وينمى خيرا قال ابن شهاب : ولم أسمع يرخص في شيء مما يقول الناس كذب إلا في ثلاث الحرب ، والإصلاح بين الناس ، وحديث الرجل امرأته وحديث المرأة زوجها " [٣] .

وجه الدلالة :

ففي هذا الحديث دليل على إباحة الكذب في المواضع المذكورة مع أن الأصل أنه حرام باتفاق الفقهاء [٤] ، فقد نصوا على أن الأصل في الكذب أنه

---

(١) **حميد بن عبد الرحمن** : حميد بن عبد الرحمن بن عوف القرشي أبو إبراهيم ويقال أبو عبد الرحمن ويقال أبو عثمان المدني ، روى عن بشير بن سعد والد النعمان بن بشير وعن السائب بن يزيد وسعيد بن زيد بن عمرو بن نفيل وعبد الله بن عباس وغيرهم ، وروى عنه إسماعيل بن محمد بن سعد بن أبي وقاص وابن أخيه سعد بن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف وصفوان بن سليم وعبد الله بن عبيد الله بن أبي مليكة وغيرهم وكان ثقة كثير الحديث وتوفي بالمدينة سنة ٩٥هـ وهو بن ثلاث وسبعين .

انظر تهذيب الكمال ٣٧٨/٧ ، تهذيب التهذيب ٣٤٧/١١ .

(٢) **أم كلثوم بنت عقبة** : أم كلثوم بنت عقبة بن أبي معيط الأموية أخت عثمان بن عفان لأمه أسلمت قديما وبايعت وحبست عن الهجرة إلى أن هاجرت سنة سبع في الهدنة ، تزوجها زيد بن حارثة فقتل عنها ، ثم تزوجها الزبير بن العوام ثم طلقها فتزوجها عمرو بن العاص فماتت عنده ، روت عن النبي ﷺ ليس الكاذب من أصلح بين الناس الحديث ، وروت عن بسرة بنت صفوان ، وروى عنها ابناها إبراهيم وحميد ابنا عبد الرحمن بن عوف ، وقيل إنها كانت مع عمرو بن العاص بمصر حين موتها .

انظر : الثقات لابن حبان ٤٥٨/٣ ط الأولى ١٩٧٥م دار الفكر ، تهذيب التهذيب ٥٠٤/١٢ ، تهذيب الكمال ٣٨٢/٣٥ .

(٣) رواه مسلم في كتاب البر والصلة والآداب ، باب تحريم الكذب وبيان المباح منه ، الصحيح ٢٠١١/٤.

(٤) المبسوط ١٤٥/١٦ ، تبيين الحقائق ٢٤١/٤ ، المنتقى للباجي ٣١٣/٧ ، حاشية العدوي كفاية الطالب ٤١٢/٢ ، أنوار البروق للقرافي ٨/٤ ، أدب الدنيا والدين للماوردي ص ٢٦١ ، ط دار مكتبة الحياة ، الزواجر عن اقتراف الكبائر ٣٢٢/٢ ، طرح التثريب ٢١٤/٧ ، الآداب الشرعية ١١/١ ، ١٩ ، غذاء الألباب ١٣٤/١ ، إعلام الموقعين ٩٣/١ ، الموسوعة الفقهية ٢٠٥/٣٤ .

حرام ، ومع ذلك قد يكون الكذب مباحا أو واجبا ، فالكلام وسيلة إلى المقصود، وكل مقصود محمود يمكن تحصيله بغير الكذب يحرم الكذب فيه ، فإن لم يمكن تحصيله بغير الكذب جاز الكذب فيه ، وفي ذلك دليل على مشروعية الحاجة .

وبعد فإن في الأدلة السابقة صريح بيان أن الحاجة سبب للتخفيف وأنها معتبرة شرعا ، ومتى توافرت شروطها طبق حكمها في حق الجميع ولو لم يكن المكلف محتاجا لها ، لأن ما أبيح للحاجة العامة صح حكمه للجميع ولو لم تتوافر فيه شروط الحاجة .

المطلب الثالث

تعريف الحاجة ومكانتها من مقاصد الشريعة

من يقرأ في كتب المقاصد الشرعية يجد أن الفقهاء قد ذكروا أن تكاليف الشريعة ترجع إلى حفظ مقاصدها في الخلق ، وهذه المقاصد لا تعدو ثلاثة أقسام ، ضروريات ، وحاجيات ، وتحسينات .

أما الضروريات فقد ذكر الإمام الشاطبي[١] أن معناها أنها لا بد منها في قيام مصالح الدين والدنيا بحيث إذا فقدت لم تجر مصالح الدنيا على استقامة بل على فساد وتهارج وفوت حياة وفي الأخرى فوت النجاة والنعيم والرجوع بالخسران المبين [٢] ، وهي التي تعتني بالكليات الخمس ، وهي حفظ الدين والنفس والعقل والعرض والمال .

(١) **الشاطبي** : أبو إسحاق إبراهيم بن موسى الغرناطي الشهير بالشاطبي ، أصولي حافظ من كبار علماء الأندلس ، كان عالما ورعا تقيا نقيا ، مقربا من تلاميذه ، محببا إلى نفوسهم ، له كثير من الكتب النادرة والمفيدة ، ومنها الموافقات في أصول الشريعة ، والاعتصام في أصول الفقه ، والمجالس شرح به كتاب البيوع من صحيح البخاري ، توفي في سنة ٧٩٠ هـ . انظر : شجرة النور الزكية لمحمد مخلوف ص ٢٣١ ط دار الكتاب العربي بيروت ، الأعلام لخير الدين الزركلي ٧٥/١ .

(٢) الموافقات ٦/٢ ، وانظر مقاصد الشريعة الإسلامية للشيخ الطاهر بن عاشور ص٣٠٠ ، ط الثانية ٢٠٠١م دار النفائس بالأردن .

وأما الحاجيات فهي محل هذا البحث عن طريق تلك القاعدة الشهيرة فيها ، وسوف أفصل الحديث عنها بعد سطور .

وأما التحسينات فمعناها الأخذ بما يليق من محاسن العادات وتجنب الأحوال المدنسات التي تأنفها العقول الراجحات ، ويجمع ذلك قسم مكارم الأخلاق [١] من مثل ستر العورة وآداب الأكل والشرب ومجانبة المآكل النجسة وأخذ الزينة وغيرها في أقسام الفقه المختلفة .

ومما سبق يظهر أن الحاجة في المرتبة الثانية بعد الضروريات وقبل الكماليات ، ومن هنا كان الناس في عوز لها واحتياج إلى الترخيص للوصول إليها ولذا جاءت هذه القاعدة التي تقول الحاجة عامة كانت أو خاصة تنزل منزلة الضرورة .

والآن لأعد للحديث عن صلب البحث وهو الحاجة فأذكر تعريفها كما ذكره الفقهاء والأصوليون في كتب المقاصد .

فالحاجة في اللغة تطلق على معان عدة ، فهي تطلق على الاحتياج .

وتطلق على الفقر والعوز ، فيقال رجل محتاج أي فقير معوز .

وتطلق الحاجة أحيانا على الضرورة فيقال فلان في حالة حاجة أي حالة ضرورة ملحة [٢] .

(١) الموافقات ٩/٢ ، وانظر : مقاصد الشريعة للشيخ الطاهر بن عاشور ص٣٠٧ .

(٢) المغرب للمطرزي ص١٣٢ ، لسان العرب لابن منظور ٧٤٧/١ ، القاموس المحيط للفيروز آبادي ٧٥/٢ ، مختار الصحاح للرازي ص٣٧٩ .

وقد ورد لفظ الحاجة في القرآن الكريم ثلاث مرات وهي :

١- قوله تعالى ﴿ وَلَمَّا دَخَلُواْ مِنْ حَيْثُ أَمَرَهُمْ أَبُوهُم مَّا كَانَ يُغْنِي عَنْهُم مِّنَ اللّهِ مِن شَيْءٍ إِلاَّ حَاجَةً فِي نَفْسِ يَعْقُوبَ قَضَاهَا وَإِنَّهُ لَذُو عِلْمٍ لِّمَا عَلَّمْنَاهُ وَلَكِنَّ أَكْثَرَ النَّاسِ لاَ يَعْلَمُونَ ﴾ (١).

٢- وقوله تعالى ﴿ وَلَكُمْ فِيهَا مَنَافِعُ وَلِتَبْلُغُوا عَلَيْهَا حَاجَةً فِي صُدُورِكُمْ وَعَلَيْهَا وَعَلَى الْفُلْكِ تُحْمَلُونَ ﴾ (٢) .

٣- وقوله تعالى ﴿ وَالَّذِينَ تَبَوَّؤُوا الدَّارَ وَالْإِيمَانَ مِن قَبْلِهِمْ يُحِبُّونَ مَنْ هَاجَرَ إِلَيْهِمْ وَلَا يَجِدُونَ فِي صُدُورِهِمْ حَاجَةً مِّمَّا أُوتُوا وَيُؤْثِرُونَ عَلَى أَنفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ وَمَن يُوقَ شُحَّ نَفْسِهِ فَأُوْلَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ ﴾ (٣) .

وبالرجوع إلى كتب التفسير يظهر أن المفسرين قد قالوا في آية سورة يوسف إن الحاجة هنا إنما هو خاطر خطر بقلبه أن يتفرقوا ولا يدخلوا مجتمعين (٤) ، ويطبق على ما بعدها ما قيل في هذه .

وأما في السنة فقد ورد لفظ الحاجة بمعنى الأمر المرغوب فيه في أحاديث كثيرة وفي مواضع مختلفة ، ومن ذلك ما يلي :

١- عن أبي مسعود الأنصاري(٥) ﷺ قال " جاء رجل إلى رسول الله ﷺ فقال : إني لأتأخر عن صلاة الصبح من أجل فلان مما يطيل بنا ، فما رأيت

---

(١) سورة يوسف الآية رقم ٦٨ .

(٢) سورة غافر الآية رقم ٨٠ .

(٣) سورة الحشر الآية رقم ٩ .

(٤) في تفسير آية يوسف انظر : تفسير القرطبي ٢٢٨/٩ ، تفسير ابن كثير ٤٨٥/٢ ط دار الفكر بيروت ، وفي تفسير آية الحشر انظر : تفسير القرطبي ٢٣/١٨ ، تفسير الطبري ٤٠/٢٨ ط دار الفكر ، تفسير ابن كثير ٣٣٠/٢ .

(٥) **أبو مسعود الأنصاري** : عقبة بن عمرو بن ثعلبة بن أسيرة بن عسيرة بن عطية بن جدارة بن عوف بن الحارث بن الخزرج المعروف بأبي مسعود الأنصاري ، شهد العقبة ولم يشهد بدرا على الصحيح وإنما نزل ماء ببدر فشهر بذلك ، وكان ممن شهد بيعة العقبة ، وكان شابا من أقران جابر في السن ، روى أحاديث كثيرة وهو معدود في علماء الصحابة ، وحدث عنه ولده بشير وأوس بن ضمعج وعلقمة وأبو وائل وقيس بن أبي حازم وربعي بن حراش وعبد الرحمن بن يزيد وعمرو بن ميمون والشعبي وعدة ، وكان والي علي ﷺ على الكوفة ومات أيام علي سنة ٣٩هـ .
انظر : الثقات لابن حبان ٢٧٩/٣ ، سير أعلام النبلاء ٤٩٤/٢ ، رجال مسلم لابن منجويه ١٠٦/٢ ط دار المعرفة بيروت .

النبي ﷺ غضب في موعظة قط أشد مما غضب يومئذ ، فقال : يا أيها الناس إن منكم منفرين فأيكم أمَّ الناس فليوجز فإن من ورائه الكبير والضعيف وذا الحاجة " [1] .

٢- عن جابر رضي الله عنه [2] قال : نهى رسول الله ﷺ عن أكل البصل والكراث ، فغلبتنا الحاجة فأكلنا منها ، فقال : من أكل من هذه الشجرة المنتنة فلا يقربن مسجدنا فإن الملائكة تتأذى مما يتأذى منه الإنس " [3] .

٣- وعن ابن عباس – رضي الله عنهما – قال : قال رسول الله ﷺ "من أراد الحج فليتعجل فإنه قد يمرض المريض ، وتضل الضالة ، وتعرض الحاجة " [4] .

والحاجة في الأحاديث تعني الأمر الخاص المراد لصاحبه الذي يصرفه عما به من عمل ، وهو قريب في معناه من المعنى اللغوي للحاجة الوارد بمعنى الاحتياج .

وأما في الاصطلاح فإن كلمة الحاجة من المصطلحات الشائكة التي قد تبدو سهلة لأول وهلة ولكن بالتركيز فيها يظهر صعوبة ضبطها بتعريف

---

(١) متفق عليه واللفظ للإمام مسلم رواه في كتاب الصلاة ، باب أمر الأئمة بتخفيف الصلاة في تمام ، الصحيح ٣٤٠/١ ، ورواه البخاري في كتاب العلم ، باب الغضب في الموعظة والتعليم إذا رأى ما يكره ، الصحيح ٤٦/١ .

(٢) **جابر** : جابر بن عبد الله بن عمرو بن حرام الأنصاري السلمي ، شهد بيعة العقبة وكان آخر من مات من أهلها ، كما شهد بيعة الرضوان ، وغزا مع رسول الله ﷺ سبع عشرة غزوة ، وكان من أهل السوابق والسبق في الإسلام ، كثير العلم والعبادة ، من الحافظين للسنة ، المكثرين للحديث ، روى عنه عمرو بن دينار وأبو الزبير المكي وعطاء ومجاهد وغيرهم ، وتوفى رحمه الله سنة أربع وسبعين هجرية ، وقيل غير ذلك ، وكان عمره عند وفاته أربعة وتسعين عاماً .
انظر : الاستيعاب ٢١٩/١ ، شذرات الذهب ٨٤/١ ، سير أعلام النبلاء ١٨٩/٣ .

(٣) رواه مسلم في كتاب المساجد ، باب نهي من أكل ثوما أو بصلا أو كراثا أو نحوهما ، الصحيح ٣٩٤/١.

(٤) رواه ابن ماجه في سننه ٩٦٢/٢ ، وقال الكناني في مصباح الزجاجة : هذا إسناد فيه مقال إسماعيل بن خليفة أبو إسرائيل الملائي قال فيه ابن عدي عامة ما يرويه يخالف الثقات وقال النسائي ضعيف وقال الجوزجاني مفتري زائغ ، مصباح الزجاجة في زوائد ابن ماجه ١٧٩/٣ .

محدد، ومن هنا اختلف العلماء في تعريف الحاجة اختلافا كبيرا ، وعرفت الحاجة بتعريفات عديدة منها :

١- عرفها البعض [١] منهم بأنها كل ما يحتاج إليه دون أن يصل إلى حد الضرورة .

ويؤخذ على هذا التعريف أنه غامض وغير محدد ، فلم يعرف ما الذي يقرب من الضرورة ولا يكون منها بل من الحاجيات ، ونحن لا يمكننا معرفة الحاجيات متى تصل إلى القرب من حد الضرورة ومتى تبعد عنها .

٢- وعرفها العز بن عبد السلام [٢] بأنها ما توسط بين الضرورات والتكميلات[٣] .

ويؤخذ على هذا التعريف ما أخذ على سابقه من كونه مبهما وليس مفسرا لمعنى الحاجة ، لأن التوسط المراد هنا ليس محددا بل هو في منطقة وسط ، والوسطية فيه غير مقدرة بشيء معين .

٣- وعرفها الشاطبي[٤] بأنها " ما يفتقر إليها من حيث التوسعة ورفع الضيق المؤدي في الغالب إلى الحرج والمشقة اللاحقة لفوت المطلوب فإذا لم تراع دخل على المكلفين على الجملة الحرج والمشقة ولكنه لا يبلغ مبلغ الفساد المتوقع في المصالح العامة " [٥] .

ورغم أن هذا التعريف طويل وليس فيه الإيجاز المطلوب في التعريفات إلا أنه يعد أفضلها في بيان المراد بالحاجة لكونه قد حدها تحديدا دقيقا يمكن عن طريقه معرفة ماهيتها ومن ثم الحكم على الشيء بكونه من الحاجيات

(١) انظر في ذلك : فواتح الرحموت بشرح مسلم الثبوت لعبد العلي الأنصاري ٢٦٢/٢ ط مكتبة الحلبي ، مناهج العقول شرح منهاج الوصول للبدخشي ٧٠/٢ مطبوع على هامش نهاية السول للإسنوي ، ط مكتبة الحلبي ، البرهان لإمام الحرمين الجويني ٦١٢/٢ .

(٢) سبقت الترجمة له ص٤٥ من الرسالة .

(٣) قواعد الأحكام ٧١/٢ .

(٤) سبقت الترجمة له ص٦٥ من الرسالة .

(٥) الموافقات ١٠/٢ .

أم من الكماليات ، والضابط هنا أن عدم مراعاتها يوجب على المكلفين الحرج والمشقة وإن كان الشيء ما زال في وسعهم ولكنه يكون كذلك بضيق ومشقة ، وكلاهما مرفوع عن الأمة كما سبق في أدلة الحاجة ، ومن هنا يمكن القول إن الحاجة هي ما تفتقر إليه الأمة جماعة أو أفرادا للتوسعة ورفع الحرج والمشقة على التأقيت أو التأبيد .

اختلاف الحاجة عن الضرورة :

قد يتوهم البعض أن الفرق بين الضرورة والحاجة واضح ويسير ولكن إمعان النظر في كل منهما يظهر أن هناك فروقا جوهرية لا تظهر إلا بالتدقيق، وقد أعمل فيها الفقهاء فكرهم للخروج بهذه الفروق التي منها :

١- أن باعث الضرورة الإلجاء وباعث الحاجة التيسير ، بمعنى أن الضرورة ملجئة قد أفقدت المكلف الاختيار فلم يكن من بد في اللجوء إلى الضرورة والعمل بها ، على خلاف الحاجة فإنها شرعت للتيسير ليس إلا وليس مبعثها الضرورة الملجئة .

٢- أن المشقة في الحاجة أقل منها في الضرورة ، وهذا فرق واضح وإلا ما كانت الضرورة ملجئة ومبيحة للحرام ، على خلاف المشقة في الحاجة فيمكن احتمالها ولكن بصعوبة ، فرفعا لهذا الحرج رخص في الأمر نظرا للحاجة ، ومن هنا جاء في قواعد الأحكام[١] " المضطر هو الذي يخشى هلاكه والمحتاج لا يخشى هلاكه " .

٣- أن الضرورة تبيح للمكلف الاستفادة من الحرام لذاته وهو ما حكم الشارع بتحريمه من بداية الأمر [٢] ، على خلاف الحاجة التي يستفيد المكلف فيها من المحرم لغيره الذي يكون مشروعا في الأصل ولكنه يحرم لعارض مقترن به كالصلاة في الثوب المغصوب .

---

(١) قواعد الأحكام ٦٨/١ .

(٢) شرح التلويح على التوضيح ١٢٦/٢ .

٤- أن أحكام الحاجة مستمرة بمعنى أنها تباح الآن وبعد الآن كما في الإجارة فهي مشروعة للحاجة ومستمرة منذ بداية الإسلام وإلى قيام الساعة وكذا السلم والجعالة والحوالة وكلها شرعت للحاجة ، أما الضرورة فهي مؤقتة بضوابط ووقت معين ، كما لو كان في صحراء قاحلة ولا ماء ولا طعام فيباح له تناول المحرم في هذه الحالة فقط إنقاذا لحياته وبعد ذلك يرجع الأمر إلى الأصل في الحرمة [١] .

ولما كان هناك فرق بين الحاجة والضرورة على الوجه السابق فإن هذا الخلاف قد بنيت عليه أحكام كثيرة منها مثلا أن الحاجة لا تحق لأحد أن يأخذ مال غيره [٢] ، في حين أن الضرورة تبيح ذلك ، فلو وجد إنسان في حالة جوع ولكنه لا يصل به إلى الهلاك لم يبح له أخذ مال غيره دون إذن ، بخلاف ما لو كان في حالة هلاك بالفعل فهو هنا في ضرورة تبيح له ذلك .

(١) انظر في هذا المعنى : المدخل الفقهي العام للدكتور مصطفى الزرقا ٩٩٩/٢ .
(٢) انظر الأم للشافعي ٢٨٢/٤ .

المبحث الثاني : التطبيقات الفقهية للقاعدة كورونا أنموذجًا

المطلب الأول: حكم وقف أداء شعائر العمرة والحج مؤقتًا بسبب فيروس كورونا المستجد .

تحدث الفقهاء قديما في مسألة حكم الحج في حق المصاب بالأمراض المعدية ، وقد أجمع العلماء[١] علي أن من عليه الحج لزمه مادام قادرًا علي الحج بنفسه ، وبالتالي فلا يجوز النيابة عنه في الحج في حال وجود الاستطاعة، أما إن عجز الفرد عن أداء فريضة الحج بسبب إصابته بمرض من الأمراض المعدية ، أو خوفًا من إلحاق أذي به عن طريق نقل العدوي وخاصة من الأمراض التي لا يرجي الشفاء منها فهذا فيه خلاف بين الفقهاء.

وقد قسم الفقهاء الأمراض إلي قسمين :

القسم الأول: حالة أن يكون المرض يرجي الشفاء منه ففي هذه الحالة يجب عليه أداء فريضة الحج ، واختلف الفقهاء في حكم الاستنابة عنه[٢] .

والقسم الثاني : أن يكون المرض مرض معدي ، ومزمن ، ولا يرجي الشفاء منه فهل يجب عليه الحج أم لا [٣] ، ففي هذه الحالة اختلف الفقهاء في حكم هذه المسألة علي قولين[٤]:

(١) ينظر : المغني (٩٣/٣) ، المجموع (٦٢/٧) .

(٢) ينظر :المرجع نفسه.

(٣) ينظر : شرح العمدة ، أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني٧٢٨هـ ، تحقيق: خالد بن علي بن محمد المشيقح ، الناشر: دار العاصمة، الرياض، المملكة العربية السعودية ، ط: الأولى، ١٤١٨هـ/١٩٩٧م (١٦١).

(٤) ينظر : المجموع شرح المهذب، أبو زكريا محي الدين يحيى بن شرف بن مري (ت٦٧٦هـ) دار الفكر، بيروت، ١٩٩٧م، ط: دار إحياء التراث العربي (٦٨/٧).

القول الأول : ذهب الحنفية[١] في المعتمد من المذهب ، والمالكية[٢] ، وجمهور التابعين[٣] أنه لا يجب عليه الحج ، وبه قال الليث بن سعد، وعكرمة .

القول الثاني : ذهب جمهور الفقهاء من الحنفية[٤] في رواية ، والشافعية [٥] ، والحنابلة[٦] ، والظاهرية[٧] بإسقاط الحج عنه في هذه الحالة ، وقال به شيخ الإسلام ابن تيمية [٨].

وقد تحدث الفقهاء أيضًا عن مسألة الإحصار بالمرض المعدي ، وقد اتفق العلماء على أن المحرم إذا حصره عدوٌ، فمنعه من الوصول إلى البيت، ولم يجد طريقاً آمناً فله التحلل في مكانه [٩] ، كما اتفقوا علي أنَّ من كُسر أو عُرج أو كان مريضاً فله أن يحل [١٠] .

و لكن الخلاف نابع من هل يحل مكانهما المحصر بالعدو ؟ أو لا يحل إلا بالطواف في هذه الحالة اختلف العلماء علي قولين :

(١) ينظر : المبسوط (١٥٣/٤) ، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، علاء الدين الكاساني، الناشر دار الكتاب العربي، بيروت، سنة النشر ١٩٨٢م(١٢١/٢) ، مجمع الأنهر(٢٦٠/١) .

(٢) ينظر : بداية المجتهد، ونهاية المقتصد لابن رشد، محمد بن أحمد بن محمد القرطبي الأندلسي (ت٥٩٥هـ) دار الكتب العلمية، بيروت ، تحقيق: علي محمد معوض، وعادل أحمد عبد الموجود (٢٣٤/١).

(٣) ينظر : تفسير الطبري (١٧/٤-١٨).

(٤) ينظر : المبسوط (١٥٣/٤) ، بدائع الصنائع (١٢١/٢) .

(٥) ينظر : المغني (٩١/٣).

(٦) ينظر : المرجع نفسه.

(٧) ينظر : المحلى(٥٣/٧) .

(٨) ينظر : شرح العمدة (١٦١/٢) .

(٩) ينظر : شرح معاني الآثار (١٧٢/٤).

(١٠) ينظر : التمهيد (٢١١/١٥) .

القول الأول : ذهب المالكية [١] والشافعية[٢] ، والحنابلة في المشهور من المذهب [٣]، وبعض التابعين[٤] ، وبه قال الأوزاعي ، والليث بن سعد [٥] وإسحاق بن راهويه [٦] أن المريض إذا حبسه المرض فلا يباح له التحلل في هذه الحالة بل يبقي علي إحرامه ،أما إذا زال العذر وقد فاته الحج فإنه في هذا الحال يتحلل بعمل عمرة .

القول الثاني : ذهب الحنفية [٧] ، والظاهرية [٨] ، وهو اختيار بن تيمية[٩] إن من حبسه المرض يعد محصرًا.

مما سبق بينت اختلاف الفقهاء قديمًا في مسألة حج المصاب بالعدوي من الناحية الفردية المتعلقة بالفرد حامل المرض ، أما وقف موسم الحج ووقف هذه الشعيرة من قبل المؤسسات فلم يتعرض إليها الفقهاء قديمًا ، ولكن ذهب كثير من العلماء المعاصرين إلي القول بوقف العمرة ، وهذا القول صرح به هيئة كبار العلماء بالمملكة العربية السعودية ، ودار الإفتاء المصرية[١٠] ، والمجمع الفقهي الدولي بجدة ، واستندوا إلي قراراتهم علي بعض الأحاديث النبوية ، والقواعد الفقهية التي تجيز تلك الفتوى .

أقوال الفقهاء وأدلتهم:

أولًا: نص قرار فتوي دار الإفتاء المصرية بمنع العمرة :

(١) ينظر : المنتقى ، للباجي (٢٧٦/٢).
(٢) ينظر : الأم (١٥٩/٢).
(٣) ينظر : شرح الزركشي ص ٥٨ ، الإنصاف (١٧/٤)
(٤) ينظر : الأم (١٦٣/٢) ، بداية المجتهد (٢٦٠/١) .
(٥) ينظر : شرح السنة (١٧٤/٤) ، المغني(١٧٧/٣).
(٦) ينظر : أحكام القرآن (٢٣٢/١).
(٧) ينظر : المبسوط (١٠٧/٤) .
(٨) ينظر : المحلى(٢٠٣/٧) .
(٩) ينظر : مجموع الفتاوي (٢٥٣/٢٦).
(١٠)) فتوي دار الإفتاء المصرية بمنع العمرة ، الرقم المسلسل4958 ، ٢٠٢٠/٢/٢٦.

أقرت دار الإفتاء المصرية أنه يجوز شرعا أن تمنع السلطات المختصة من أداء العمرة لمواجهة انتشار فيروس كورونا، وذلك للحفاظ على أرواح، وسلامة النفس البشرية من آثار ذلك الفيروس الذي قد يفتك بحياة المعتمرين، وإعمالًا لقاعدة سد الذرائع، وللحفاظ على أمن واستقرار المشاعر المقدسة، لما لها من أهمية كبرى في حياة المسلمين(١).

ثانيًا: نص قرار هيئة كبار العلماء بالمملكة العربية السعودية :

علقت الأمانة العامة لهيئة كبار العلماء على قرار وقف العمرة المؤقتة للمواطنين والمقيمين في المملكة العربية السعودية خوفًا من انتشار " فيروس كورونا" ، وقالت الأمانة في تعليقها أوضحت الأمانة العامة لهيئة كبار العلماء أن قرار تعليق العمرة مؤقتًا للمواطنين والمقيمين من قبل الجهات المسؤولة في المملكة العربية السعودية، يعد امتدادًا للإجراءات الاحترازية التي اتخذتها حكومة المملكة لمنع انتشار فيروس كورونا الجديد، معتبرة أنه قرار مسؤول وموفق تقضي به المصلحة الشرعية الداعية للمحافظة على نفوس الناس ودينهم وعقولهم وأموالهم ونسلهم، حيث قررت الشريعة الإسلامية أن كل ما يحفظ هذه الأصول أو أحدها هو مصلحة معتبرة مطلوبة، وكل ما يفوت هذه الأصول أو أحدها فهو مفسدة ودفعه مصلحة(٢).

ثالثًا: نص قرار المجمع الفقهي الدولي بجدة

الحمد الله رب العالمين وصلاةً وسلاماً على رسوله الكريم ، وعلى آله ، وصحبه والتابعين أجمعين ، وعلى من سار على دربه والتزم بهديه إلى يوم الدين ، وبعد، تابع مجمع الفقه الإسلامي الدولي بكل اهتمام الإجراءات الاستباقية والاحترازية التي أعلنت عنها المملكة العربية السعودية بخصوص فيروس كورونا (COVID١٩) حمايةً لأبناء الوطن ، والمقيمين والمسلمين

(١)) المرجع السابق.

(٢)) قرار هيئة كبار العلماء بالمملكة العربية السعودية https://www.albayan.ae/one-world/arabs/2020-03-05-1.3795489

جميعاً، والتي تتلخص في إيقاف دخول المعتمرين ، والراغبين في زيارة المسجد النبوي الشريف بصفة مؤقته، حماية لهم والمواطنين جميعاً من التعرض للعدوى من هذا الفيروس بعد الانتشار الواسع له في عدد من الدول العربية ، والإسلامية ، والتي من بينها عدد من الدول الأعضاء في منظمة التعاون الإسلامي، وكذلك الإجراءات الأخرى الخاصة بمنع السياح من الدول التي انتشر فيها المرض من دخول المملكة وغيرها من الإجراءات المتعلقة بهذا الموضوع(١).

وبالتالي نلاحظ اتفاق المجمع الفقهي الدولي ، مع قرار هيئة كبار العلماء بالمملكة العربية السعودية ، وقرار دار الإفتاء المصرية بجواز وقف شعيرة العمرة في ظل فيروس كورونا ، وذلك لأن هذا الفيروس قد يؤدي إلي إزهاق حياة جموع المسلمين في بقاع الأرض ، كما أنه لم يكشف عن أي عقار له إلي الآن .

قال شيخ الإسلام بن تيمية – رحمه الله – : " ولا يجوز للجذماء مخالطة الناس عموماً، ولا مخالطة الناس لهم ، بل يسكنون في مكان مفرد لهم ، ونحو ذلك كما جاءت به سنة رسول الله – صلى الله عليه وسلم – وخلفاؤه ، وكما ذكره العلماء ، وإذا امتنع ولي الأمر من ذلك أو المجذوم أثم بذلك ، وإذا أصرّ على ترك الواجب مع عمله به فسق "(٢).

و قال النووي في شرح مسلم :" وهذا الذي قاله هذا القائل صحيح متعين، ولا يعرف عن غيره تصريح بخلافه"، وبه يعلم أن سبب المنع في نحو المجذوم خشية ضرره ، وحينئذ فيكون المنع واجباً فيه لما في ذلك من المصالح العامة" (٣).

---

(١)) بيان مجمع الفقه الإسلامي الدولي بشأن تعليق الدخول إلى الأراضي السعودية لأغراض العمرة وزيارة المسجد النبوي الشريف موقتاًhttp://www.iifa-aifi.org/5230.html

(٢)الفتاوى الكبرى ، أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني أبو العباس ، تحقيق : حسنين محمد مخلوف ، الناشر : دار المعرفة ، بيروت ، ط: الأولى ، ١٣٨٦ (٥٣٤/٥) .

(٣) شرح النووي علي مسلم (١٧٣/١٤).

فإذا وجب منعه من مخالطة غيره وقت المرض أو فترة الأعداء وجب القيام عليه بما يلزمه ويحتاج إليه ، فإن كان فقيراً أجرى ولي الأمر ما يكفيه من الرزق ؛ لأن ذلك من دفع الضرر الذي يلحقه بسبب منعه من مخالطة غيره(١).

الأدلة:

ويمكنني من خلال استقراء نصوص وفتاوى هيئة كبار العلماء ، وقرار المجمع الفقهي الدولي ، والنظر، والاستقراء في النصوص الشرعية أن استخلص الأدلة التي تدعم مشروعية هذا الوقف من خلال الكتاب ، والسنة، والقياس، علي النحو الآتي:

أولًا: الكتاب :

١- قوله تعالي: ﴿ وَالَّذِينَ يُؤْذُونَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ بِغَيْرِ مَا اكْتَسَبُوا فَقَدِ احْتَمَلُوا بُهْتَانًا وَإِثْمًا مُبِينًا﴾(٢) .

وجه الدلالة:

ذهب المفسرين أن المراد بالأذى في الآية هو إيذاء القول (٣)، فإذا كان الإيذاء بالقول بغير العلم يحتمل الذنب ، والعقاب ، فيعد الإيذاء بالمرض من أشد ، وأقسي أنواع العذاب الذي يأثم عليها الإنسان ، خاصة إذا كان هذا الإيذاء متمثل في هذا الفيروس ، فالقول بوقف هذه الشعيرة يعد من باب الاحتياط في عدم إلحاق الأذى بالغير.

قوله تعالي:﴿ فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ وَاسْمَعُوا وَأَطِيعُوا وَأَنفِقُوا خَيْرًا لِّأَنفُسِكُمْ ، وَمَن يُوقَ شُحَّ نَفْسِهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ﴾(٤).

(١) ينظر : المنتقى للباجي (٢٦٦/٧) ، الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع، محمد الشربيني الخطيب، تحقيق: مكتب البحوث والدراسات، دار الفكر، بيروت، ١٤١٥هـ(٥١٩/٢).

(٢) سورة الأحزاب (آية ٥٨) .

(٣) تفسير آيات الأحكام (١١٥/٧) .

(٤) سورة التغابن (آية ١٦).

وجه الدلالة : أن الرجل كان إذا أراد أن يهاجر إلي المدينة فيتعلق به أبنائه ، وزوجته ، فكانوا ينهونه عن الهجرة مخافة من تركهم وخوفًا علي أنفسهم ، فمنهم من كان يطيع ومنهم من لا يطيع ، وبالنسبة لهذا الفيروس فقد أصبح مصيبة أصابت العالم بأجمعه ، فوجب طاعة ولي الأمر في ذلك حيث أن طاعته تعد امتثالًا لطاعة الله ورسوله ، لأن أقواله وتصرفاته يراعي فيها المصلحة العامة للجميع .

قال ابن حجر الهيتمي رحمه الله : " قال القاضي – يقصد القاضي عياض – قال بعض العلماء : ينبغي إذا عرف أحد بالإصابة بالعين أنه يجتنب ليُحترز منه ، وينبغي للسلطان منعه من مخالطة الناس ، ويأمره بلزوم بيته، فإن ضرره أشد من ضرر المجذوم الذي منعه عمر – رضي الله عنه – والعلماء من بعده من الاختلاط بالناس"[١] .

ثانيًا: السنة :

١– قوله ﷺ: " لا يورد ممرض علي مصح " [٢].

وجه الدلالة : يعد المنع من مخالطة المريض للمصح ذلك لما فيه من الأذى كما جاء في ظاهر الحديث[٣] ، فمن باب الأولي وقف العمرة ، والحج امتثالًا لهذا الحديث ، ومنعا لتفشي المرض في البلدان المحيطة بمكة ، وغيرها.

٢– قوله ﷺ: " إذا سمعتم بالطاعون بأرض فلا تدخلوا عليه ، وإذا وقع وأنتم بأرض فلا تخرجوا منها فرارا منه"[٤]

وجه الدلالة : دل هذا الحديث في عمومه علي عدم الدخول والخروج من البلد المصاب بالطاعون علي الرغم من أن الطاعون أخف ضررًا من الوباء فالطاعون قد يصيب بلدة أو أفراد أما الوباء فينتشر بين الدول وبين العالم كما حدث في فيروس كورونا .

---

(١) الفتاوى الفقهية الكبرى (٢١٢/١).

(٢) سبق تخريجه.

(٣) المنتقي (٣٦٦/٤).

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه كتاب الطب ، باب (ما يذكر في الطاعون)،ص١٢٣٠رقم الحديث(٥٧٣٠) ..

فقوله – صلي الله عليه وسلم – فلا تدخلوا عليه أي يحرم عليكم ذلك لأن الإقدام عليه تهور، وجرأة على خطر، وإيقاع النفس في معرض التهلكة، والعقل يمنعه، والشرع يأباه(١).

ثالثًا: القياس :

ويمكننا القول بوقف العمرة والحج استنادًا للقياس حيث ذهب الفقهاء بجواز التفريق بين الزوجين في حالة إصابتهما بالأمراض المعدية ، وهذا يدخل في دائرة الدراسة التي تحن بصدد الحديث عنها فيفرق في هذه الحالة بين المصاب ، وغيره من غير المصابين في الدول الأخرى ، استنادًا للتقارير الطبية التي أثبتت بأنه كورونا مرض معد ومؤذ للجميع(٢).

رابعًا: القواعد الفقهية :

ومن القواعد الفقهية " قاعدة تصرف الإمام علي الرعية منوط بالمصلحة" (٣).

ومن حق ولي الأمر إذا خاف وقوع الضرر علي الرعية فمن حقه القول بوقف العمرة والحج .

من القواعد الفقهية " قاعدة الضرر يزال" (٤) ، وقد أجمع الفقهاء على جواز ترك الحج عند خوف الطريق، بل إن الاستطاعة لن تتحقق إلا من خلال الأمن ،والأمان، ولذلك فإن الأمراض الوبائية تعد من الأعذار المبيحة لترك الحج والعمرة بشرط أن يكون الخوف قائماً على غلبة الظن بوجود المرض، أو انتشاره.

---

(١) راجع : فيض القدير (٣٨٣/١) ، شرح صحيح البخاري (٤٢١/٩).

(٢) ينظر : التاج والإكليل لمختصر خليل، محمد بن يوسف بن أبي القاسم العبدري، دار الفكر، بيروت، ١٣٩٨هـ، الطبعة الثانية .١٨٢/٢ ، الاستذكار ، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر النمري ، دار الكتب العلمية، بيروت،ط : الأولى ، ١٤٢١ هـ، ٢٠٠٠م (٤٠٧/٤) ، شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك، محمد الزرقاني، دار الفكر، (٥٣١/٢).

(٣) انظر: الأشباه والنظائر (٢٢٠/١) ، غمز عيون البصائر (٢٨٩/٢) .

(٤) انظر: غمز عيون البصائر (٢٨٩/٢) .

الترجيح:

من خلال ما سبق يتضح القول برجحان وقف العمرة ، والحج في ظل فيروس كورونا حيث إن هذا الرأي يتماشي مع مقاصد الشريعة الإسلامية التي تحفظ حياة الإنسان ، فالشريعة ما جاءت إلا من أجل تحقيق مصالح العباد ، وهذا يتفق مع الغرض الذي جاءت من أجله ما دامت لا تتعارض مع أصلا من أصولها ولا دليلا من أدلتها.

والأحاديث تدل علي رحمة وشفقة النبي بهذه الأمة ، فالحج لا يلزم إلا مرة واحدة في العمر، وفي هذا دليل علي عدم التشديد علي المسلمين ورفع الحرج عنهم ، فالقول بوقف العمرة والحج إذا اقتضت المصلحة ذلك هو الراجح وخوفًا علي الأنفس من الهلاك والله أعلم.

المطلب الثاني : حكم وقف إقامة صلاة الجماعة والجمع بالمساجد في ظل فيروس كورنا.

تحدث الفقهاء قديمًا عن الأعذار التي تمنع وتبيح التخلف عن صلاة الجماعة والذهاب إلي المسجد، وتتمثل هذه الأعذار عند الفقهاء في حديث النبي– صلي الله عليه وسلم – في المطر ، والعدو ، والمرض.

وقد أجمع الفقهاء علي وجوب صلاة الجماعة [١] ونقل الإجماع كثير من الفقهاء، وقد اختلف الفقهاء في وجوب صلاة الجماعة علي الأعيان علي الصحيح من أقوال أهل العلم ولكن يتعلق بالمسألة أمرين:

الأمر الأول: المرض الذي يلحق الضرر والأذى :

نقل ابن المنذر وابن قدامه [٢] وغيرهما [٣] من أهل العلم الإجماع أن للمريض الحق في التخلف عن صلاة الجماعة من أجل المرض ، وضابط المرض عندهم " أن يشق معه الإتيان إلى المسجد" [٤] .

(١) ينظر :أحكام القران ، الجصاص (٢٠٤/٤) ، تفسير القرطبي (٣٤٩/١) ،المغني (٣/٢) ،المجموع (١٦٠/٤) ،مجموع الفتاوى ، لابن تيمية (٢٢٢/٢٣).

(٢) ينظر : المغني ، لابن قدامه (٣٦٤/١) .

(٣) ينظر : المحلى ، لابن حزم (٢٢/٤) ، شرح مسلم ، للنووي (١٥٥/٥) .

(٤) ينظر : المجموع ، للنووي (٣١/٣) ، المبدع(٣٣/٢) ، كشاف القناع (٤٩٥/١) .

ولكن اختلف الفقهاء في حكم إذا أدي اختلاط المريض بالمصلين إلي إلحاق ضرر بهم أو أذي لإصابته بمرض قد ينتقل من شخص إلي آخر .

وقد جاء عن بعض أهل العلم [١] أنه لا يُمنع من المساجد والجمع وقد نقل ذلك القاضي عياض وغيره .

أما في حالة حصول الأذى للمصلين ، وتفشي هذا المرض بين الناس ، ويصبح الأصحاء معرضين للإصابة بهذا المرض ونقل العدوي بين الناس فقد اختلف العلماء في حكم ذلك وفرق العلماء فيه بين شيئين في حالة هذا المرض:

الأمـــر الأول: أن لا يحصل أذي للمصلين عن طريق اللمس ، أو المخالطة ، كالمريض بأمراض مزمنة مثل الإيدز ، والتهاب الكبد الوبائي ، والأمراض التي يرجي الشفاء منها ، ولا تنقل العدوي فيباح له حضور الجماعة؛ لأنه كالسليم [٢].

الأمر الثاني: أن يحصل أذي للمصلين نتيجة المخالطة ، والملامسة ، أو بسبب رائحة كريهة ، أو نقل أمراض مستوطنة عن طريق الهواء ، وغيرها من الأمراض المنتشرة كالطاعون ، والجذام والجدري وجدي الماء العنقز ، وسارس ، أو بعض الأمراض المتفشية في مراحلها المتقدمة التي تعاف النفس الجلوس بجواره ، كالجذام أو الأمراض الجلدية المعدية.

فاختلف العلماء في هذه المسألة على ثلاثة أقوال :

القـول الأول : ذهب الحنفية [٣]، والشافعية في الراجح [٤]، والحنابلة على الصحيح [٥] ، بأنه يكره له حضور الجماعة وقالوا : يستحب منعه [٦] .

(١) ينظر : الاستذكار(٤٠٧/٤) ، فتح الباري (١٦٣/١٠).
(٢) ينظر : المرجع نفسه.
(٣) ينظر : البحر الرائق (١١١/٣) ، حاشية ابن عابدين (٦٦١/١) .
(٤) ينظر : المجموع (١٩٩/٢) ، روضة الطالبين (٢٩٧/١) .
(٥) ينظر: المغني (٩/ ٣٤١) ، كشاف القناع (٢ /٣٦٥)
(٦) ينظر : الفروع (٣٥/٢) ، الإنصاف(٣٠٥/٢).

القول الثاني : ذهب الظاهرية [١] والمالكية في قول [٢] والشافعية في قول إنه لا يمنع من إتيانها [٣].

القول الثالث : ذهب المالكية [٤] ورواية عند الحنابلة [٥] إلي القول بأنه يحرم عليه دخول المسجد، وحضور الصلاة [٦] .

الأمر الثاني: المتعلق بالمسألة وهو قيام المؤسسات الدينية المتمثلة في هيئات الإفتاء بالبلدان العربية ، والمجامع الفقهية ، ووزارات الأوقاف، والمجامع الفقهية إلي القول بوقف صلاة الجماعة بالمسجد ، ووقف الُجمع بسبب فيرس كورونا تجنبًا للضرر علي المسلمين هل يصح ذلك أم لا؟

إذا نظرنا إلي هذه المسألة في وجهة نظر الفقهاء القدامى نجد أن الفقهاء قد تحدثوا في مسائل شبيهة لهذه النازلة ، وهي قضية الأعذار التي يباح معها التخلف عن صلاة الجماعة ، وقد قسموا هذه الأعذار إلي أعذار عامة ، وأعذار خاصة .

وقد وصف الفقهاء الأعذار العامة التي تمنع صلاة الجماعة كالمطر الشديد الذي يصعب علي الشخص خروجه للجماعة ، والرياح الشديدة ، والبرد الشديد ، والوحل الشديد ، وكذلك ارتفاع درجة الحرارة ، ويراد بشدة هذه الأعذار ما لم يألفه الناس في حياتهم .

وبناء علي ذلك فإن فيروس كورونا المستجد يأخذ حكم هذه المسائل قياسًا عليها لأن الضرر العائد من هذا الفيروس أشد خطرًا ، وأكثر تنكيلًا من المطر ، والرياح وما يألفه الناس .

وقد اختلف العلماء في جواز وقف الجمع والجماعات علي النحو الآتي:

---

(١) ينظر : المحلى ، لابن حزم (٤٨/٤- ٤٠٢).
(٢) ينظر إحكام الأحكام (٣٠٣/١-٣٠٤) .
(٣) ينظر : روضة الطالبين (٢٩٧/١)، نهاية المحتاج (١٦٠/٢).
(٤) ينظر : التمهيد (٤٢٣/٦) ، البيان والتحصيل (٤٦١/١ ، ٦٠/١٨-٦١) .
(٥) ينظر : المغني (٣٤١/٩) ، الفروع (٣٤/٢) ، الإنصاف (٣٠٤/٢).
(٦) ينظر: نهاية المحتاج (١٦٠/٢).

القول الأول: ذهب جمهور الفقهاء المعاصرين[١] إلي القول بوقف صلاة الجمع والجماعات، وإغلاق المساجد ، بسبب فيروس كورونا حرصًا علي المسلمين ، ومنعًا لإلحاق الأذى ، والضرر بالمسلمين ، وذهب إلي القول بذلك هيئة كبار العلماء بالمملكة العربية السعودية ، وهيئة كبار العلماء بجمهورية مصر العربية ، ودار الإفتاء المصرية ، والمجمع الفقهي الدولي بجدة ، ومجمع فقهاء الشريعة بأمريكا ، والمجلس الأوربي للإفتاء والبحوث ، ووزارة الأوقاف وهيئة كبار العلماء بدولة الإمارات العربية المتحدة ، وهيئة الأوقاف بدولة الكويت ، وجمع من العلماء في ربوع الوطن العربي.

القول الثاني: ذهب أصحاب هذا القول إلي أنه لا يجوز وقف المساجد وقالوا : بوجوب إقامة الجمع والجماعات، ولكن جاء هذا الرأي نتيجة لفتاوى فردية ، ومن أبرز من قال بهذا، الدكتور حاكم المطيري الأستاذ بكلية الشريعة جامعة الكويت، والشيخ محمد سالم الدوو أحد فقهاء موريتانيا[٢].

أقوال الفقهاء وأدلتهم:

أقوال الفريق الأول : القائل بجواز وقف الجمع والجماعات:

أولًا: نص قرار هيئة كبار العلماء بالمملكة العربية السعودية :

قامت هيئة كبار العلماء بالمملكة العربية السعودية بوقف صلاة الجماعة والجمع والعبادات المجمعة واستندَت إلي نص الفتوى بأدلة من القرآن والسنة.

---

(١) ينظر: قرار هيئة كبار العلماء بالمملكة العربية السعودية ، علي الموقع الرسمي لهيئة كبار العلماء ، رقم القرار (٢٤٧) ، وقرار دار الإفتاء المصرية ، وقرار المجلس الأوربي للإفتاء والبحوث ،http://www.iifa-aifi.org/5230.html ، قرار هيئة كبار العلماء بجمهورية مصر العربية ، قرار المجمع الفقهي الدولي بأمريكا https://www.albayan.ae/one-world/arabs/2020-03-05-1.3795489.

(٢) ينظر :موقع د/ حاكم المطيري/http://www.dr-hakem.com ،وفتوى الشيخ محمد سالم الدو، مفتي دولة موريتانيا http://elislah.mr/?p=9842

وجاء في القرار ما نصه : " أصدرت هيئة كبار العلماء قرارها رقم (٢٤٧) في ٢٢ / ٧ / ١٤٤١ هـ فيما يلي نصه : الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين. أما بعد:

فقد اطلعت هيئة كبار العلماء في دورتها الاستثنائية الخامسة والعشرين المنعقدة بمدينة الرياض يوم الثلاثاء بتاريخ ٢٢ / ٧ / ١٤٤١هـ على ما يتعلق بجائحة كورونا، وسرعة انتشارها ، وكثرة الوفيات بها واطلعت على التقارير الطبية الموثقة المتعلقة بهذه الجائحة المشمولة بإيضاح معالي وزير الصحة لدى حضوره في هذه الجلسة التي أكدت على خطورتها المتمثلة في سرعة انتقال عدواها بين الناس بما يهدد أرواحهم وما بينه معاليه من أنه ما لم تكن هناك تدابير احترازية شاملة دون استثناء فإن الخطورة ستكون متضاعفة مبيناً أن التجمعات تعتبر السبب الرئيس في انتقال العدوى ..... – وعرضت هيئة كبار العلماء الأدلة المسوغة للحكم ثم أقرت الآتي– :

وبناء على ما تقدم فإنه يسوغ شرعاً إيقاف صلاة الجمعة والجماعة لجميع الفروض في المساجد والاكتفاء برفع الأذان، ويستثنى من ذلك الحرمان الشريفان، وتكون أبواب المساجد مغلقة مؤقتاً، وعندئذ فإن شعيرة الأذان ترفع في المساجد، ويقال في الأذان: صلوا في بيوتكم[١]؛لحديث بن عباس أنه قال لمؤذنه ذلك ورفعه إلى رسول الله – صلى الله عليه وسلم– ، والحديث أخرجه البخاري، ومسلم وتصلى الجمعة ظهراً أربع ركعات في البيوت .

ومن فضل الله تعالى أن من منعه العذر عن صلاة الجمعة والجماعة في المسجد فإن أجره تام لعموم قوله – صلى الله عليه وسلم– : " إذا مرض العبد أو سافر كتب له مثل ما كان يعمل مقيماً صحيحاً "[٢] [٣].

---

(١) سبق تخريجه.

(٢) أخرجه البخاري ، باب الطيب للجمعة ، (٥٣٢/٧) ، رقم الحديث (٢٩٩٦).

(٣) قرار هيئة كبار العلماء بالمملكة العربية السعودية ، علي الموقع الرسمي لهيئة كبار العلماء ، رقم القرار (٢٤٧).

ثانيًا: نص قرار هيئة دار الإفتاء بجمهورية مصر العربية :

وقد أيدت دار الإفتاء المصرية ، وهيئة كبار العلماء بجمهورية مصر العربية تلك الفتوى، وأصدرت دار الإفتاء قرَارا يوضح ذلك مستندًا إلي الأدلة الشرعية التي تبيح هذا الوقف.

وقالت هيئة كبار العلماء في بيانها الذي حمل عنوان " بيان للناس" : في ضوء ما تسفر عنه التقارير الصحية المتتابعة من سرعة انتشار (فيروس كورونا– كوفيد ١٩) وتحوُّله إلى وباء عالمي، ومع تواتر المعلومات الطبية من أن الخطر الحقيقي للفيروس هو في سهولة وسرعة انتشاره، وأن المصاب به قد لا تظهر عليه أعراضه، ولا يَعْلم أنه مصاب به، وهو بذلك ينشر العدوى في كل مكان ينتقل إليه.

وأضافت هيئة كبار العلماء: ولما كان من أعظم مقاصد شريعة الإسلام حفظُ النفوس وحمايتها ووقايتها من كل الأخطار والأضرار، فإنَّ هيئة كبار العلماء– انطلاقًا من مسؤوليتها الشرعية– تحيط المسؤولين في كافة الأرجاء علمًا بأنه يجوز شرعًا إيقاف الجُمَعِ والجماعات في البلاد؛ خوفًا من تفشِّي الفيروس وانتشاره والفتك بالبلاد والعباد.

واستطردت الهيئة: كما يتعيَّن وجوبًا على المرضى وكبار السن البقاء في منازلهم، والالتزام بالإجراءات الاحترازية التي تُعلن عنها السلطات المختصة في كل دولة، وعدم الخروج لصلاة الجمعة أو الجماعة؛ بعد ما تقرر طبيًّا، وثبت من الإحصاءات الرسمية انتشار هذا المرض وتسبُّبه في وفيات الكثيرين في العالم، ويكفي في تقدير خطر هذا الوباء غلبة الظن والشواهد: كارتفاع نسبة المصابين، واحتمال العدوى، وتطور الفيروس..... وأوضحت هيئة كبار العلماء أن الدليل على مشروعيَّة وقف صلاة الجمعة والجماعات وإيقافهما؛ تلافيًا لانتشار الوباء: ما روي في الصحيحين: " أن عَبْدَ اللهِ بْنَ عَبَّاسٍ قال لِمُؤَذِّنِهِ فِي يَوْمٍ مَطِيرٍ: إِذَا قُلْتَ: أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ، فَلاَ تَقُلْ حَيّ عَلَى الصَّلاَةِ، قُلْ: صَلُّوا فِي بُيُوتِكُمْ، فَكَأَنَّ النَّاسَ اسْتَنْكَرُوا، قَالَ: فَعَلَهُ مَنْ

هُوَ خَيْرٌ مِنِّي، إِنَّ الْجُمُعَةَ عَزْمَةٌ، وَإِنِّي كَرِهْتُ أَنْ أُحْرِجَكُمْ، فَتَمْشُونَ فِي الطِّينِ وَالدَّحَضِ"[١] .

وأضافت: فقد دل الحديث على الأمر بترك الجماعات تفاديًا للمشقة الحاصلة بسبب المطر، ولا شك أن خطر الفيروس أعظم من مشقَّة الذهاب للصلاة مع المطر، فالترخُّص بترك صلاة الجمعة في المساجد عند حلول الوباء، ووقوعه أمر شرعي ومُسلَّم به عقلًا وفقهًا، والبديل الشرعي عنها أربع ركعات ظهرًا في البيوت، أو في أي مكان غير مزدحم.

وأشارت هيئة كبار العلماء إلى أن الفقهاء قد انتهوا إلى أنَّ الخوف على النفس أو المال أو الأهل أعذارٌ تُبيح ترك الجمعة أو الجماعة؛ لما رواه أبو داود عن ابن عباس من قول النبي صلى الله عليه وسلم: " مَنْ سَمِعَ المنادِيَ فَلَمْ يَمْنَعْهُ مِنَ إتباعه، عُذْرٌ" ، قَالُوا: وَمَا الْعُذْرُ؟ قَالَ: " خَوْفٌ أَوْ مَرَضٌ، لَمْ تُقْبَلْ مِنْهُ الصَّلَاةُ الَّتِي صَلَّى"[٢][٣].

ثالثًا: قرار المجلس الأوربي للإفتاء والبحوث:

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على المبعوث رحمة للعالمين ، وبعد

في هذه الأيام يعاني العالم في مشارق الأرض ومغاربها من وباء داهم الناس على غير موعد ، أطلق عليه الباحثون والمتخصصون فيروس "كورونا، فأثار مخاوف عالمية، خصوصا بعد كثرة الوفيات في كثير من بلدان العالم، الأمر الذي دفع بعض الدول إلى اتخاذ إجراءات احترازية حياله حفاظا على

(١)) أخرجه مسلم ، باب الصلاة في الرحال في المطر (١٤٧/٢) ، رقم الحديث (١٦٣٧)

(٢)) سنن أبي داود، سليمان بن الأشعث أبو داود السجستاني الأزدي، دار الفكر، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، باب التشديد في ترك الجماعة (٢١٦/١) ، رقم (٥٥١) ، سنن البيهقي الكبرى، أحمد بن الحسين بن علي بن موسى أبو بكر البيهقي، تحقيق: محمد عبد القادر عطا ، مكتبة دار الباز، مكة المكرمة، ١٤١٤هـ، ١٩٩٤م ، باب ترك الجماعة بعذر المرض والخوف (٧٥/٣) ،رقم (٤٨٢٦).

(٣)) قرار هيئة كبار العلماء بجمهورية مصر العربية ، علي الموقع الرسمي لدار الإفتاء المصرية سبق الإشارة إليه سابقًا برقم الفتوى ، والمرجع.

الحياة الآدمية ، والمجلس يقدم رؤية شرعية حول الإجراءات الاحترازية التي تقلل من خطورة هذا الفيروس، وتحد من انتشاره – سائلين الله تعالى أن ينقذ الإنسانية منه، ويهيء لها السلامة والأمن والأمان..... ومن هنا يهيب المجلس بالمسلمين وكل من يبلغه هذا البيان الأخذ بالحيطة وجميع الإجراءات الاحترازية، والاستماع إلى إرشادات المسؤولين على جميع المستويات من مسئولي الصحة والمناشط والتجمعات والمراكز والهيئات في كل قطر.

كما يدعو المجلس أئمة المساجد والقائمين عليها إلى اتخاذ كل سبيل يمنع انتشار الوباء، والمساهمة في رفع الوعي، وتجنب نشر الشائعات المخوفة للناس، وإذا اقتضى الأمر عدم إقامة الصلوات جماعة، وكذلك الجُمعات، وإغلاق ساحات الاجتماعات، ووقف المدارس والمعاهد والجامعات، وما إلى ذلك من إجراءات احترازية، فإن الإسلام يجيز ذلك؛ خاصة وقد اتفق الفقهاء على أن من الأعذار المسقطة لوجوب صلاة الجمعة وحضور الجماعات المرض أو الخوف على النفس أو الأهل، والله يقول في محكم الآيات ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾(١).

وقال تعالى﴿ يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ﴾ (٢) ، وقال سبحانه:﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾(٣).

أدلة القول الأول القائل بجواز وقف الجمع والجماعات:

من خلال استقراء نصوص وفتاوى الهيئات الشرعية يتبين أن هذه الهيئات قد قامت ببناء الحكم الشرعي بجواز وقف الجمع والجماعات قياسا علي الأعذار التي تبيح التخلف عن صلاة الجماعة ، وقياس فيروس كورونا علي الأوبئة وقد استدل أصحاب هذا القول بالكتاب ، والسنة ، والإجماع ، والقياس ، والقواعد الفقهية علي النحو الآتي:

(١)) سورة التغابن (آية ١٦).
(٢) سورة البقرة (آية ١٨٥) .
(٣) سورة الحج (آية ٧٨).

أولًا: الكتاب:

قوله تعالي :﴿ وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَة ﴾[١] .

وقوله سبحانه : ﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا﴾[٢] .

وجـه الدلالـة : دل النص القرآني علي عدم إلحاق الضرر والهلاك بالنفس .

قال الرازي: " اتفقوا على أن هذا نهي عن أن يقتل بعضهم بعضا"[٣]

ثانيًا: السنة :

١- ما روي في الصحيحين من حديث محمد بن سيرين أن عبد الله بن عباس – رضي الله عنه – قال لمؤذنه في يوم مطير إذا قلت أشهد أن محمدا رسول الله فلا تقل حي على الصلاة قل صلوا في بيوتكم فكأن الناس استنكروا قال فعله من هو خير مني إن الجمعة عزمة وإني كرهت أن أحرجكم فتمشون في الطين والدحض[٤].

وجـه الدلالـة : قال الشوكاني : " وفيه أن كلا من الثلاثة عذر في التأخر عن الجماعة، ونقل بن بطال فيه الإجماع .... أن الريح عذر في الليل فقط وظاهر الحديث اختصاص الثلاثة بالليل"[٥].

فإذا كانت المطر الشديد عذر يباح فيه ترك الجماعة والصلاة في البيت وبالتالي فالأولي في ذلك وقف صلاة الجماعة في ظل هذا الفيروس منعًا لتفشي المرض بين الناس.

٢- قوله – صلي الله عليه وسلم – : "فر من المجذوم فرارك من الأسد" [٦]

---

(١) سورة البقرة (آية ١٩٥).

(٢) سورة النساء (آية ٢٩)

(٣) تفسير الرازي (٥٩/١٠)

(٤) سبق تخريجه .

(٥) تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي، أبو العلا محمد عبد الرحمن بن عبد الرحيم المباركفوري (المتوفي: ١٣٥٣هـ)، دار الكتب العلمية ، بيروت (٣٥٧/٢).

(٦) أخرجه البخاري، كتاب الطب ، باب الجذام ص ١٢٢٦ رقم الحديث (٥٧٠٧)

وجـه الدلالـة : دل هذا الحديث علي أن العمل بنفي العدوى أصلًا ورأسًا، وحمل الأمر بالمجانبة على حسم المادة ، وسد الذريعة لئلا يحدث للمخالط شيء من ذلك فيظن أنه بسبب المخالطة فيثبت العدوى التي نفاها الله سبحانه وتعالي[١].

٣- وقوله ﷺ: "لا يورد ممرض على مصح"[٢].

وجه الدلالة :أنه نهي عن مخالطة الممرض علي المصح خشية الوقوع في اعتقاد ذلك الوهم فينبغي تجنب طرق الأوهام فإنها قد تجلب الآلام[٣].

٥- عن سعيد بن جبير عن ابن عباس – رضي الله عنه- قال : قال رسول الله ﷺ:" من سمع المنادى فلم يمنعه من إتباعه عذر، قالوا وما العذر قال خوف أو مرض " لم تقبل منه الصلاة التي صلى " [٤] .

وجـه الدلالـة : يري العلماء أن ذلك يعد من باب التغليظ والتشديد – يعني أن قول الصحابة من سمع النداء فلم يجب فلا صلاة له [٥].

٦- قوله ﷺ: " إذا سمعتم – أي الطاعون – به في أرض فلا تدخلوها ، وإذا وقع بأرض وأنتم فيها فلا تخرجوا منها" [٦] .

وجـه الدلالـة : أن قوله : فلا تقدموا عليه رخصة لمن أراد أن لا يدخلها ، وذلك خير دليل علي وقف صلاة الجماعة .

ما رواه جابر بن عبد الله – رضي الله عنه- قال : قال رسول الله ﷺ: " من أكل من هذه البقلة – الثوم، وقال مرة : " من أكل البصل ، والثوم ، والكراث فلا يقربن مسجدنا ؛ فإن الملائكة تتأذى مما يتأذى منه بنو آدم" [٧] .

---

(١) فتح الباري (١٠/١٦١).

(٢) أخرجه البخاري، كتاب الطب ، باب (لا هامة) ، ص ١٢٣٨ رقم الحديث (٥٧٧١) .

(٣)فيض القدير (٥/٤٤٣)، فتح الباري، الإمام الحافظ أحمد بن على بن حجر العسقلاني، تحقيق: الشيخ عبد العزيز ابن باز، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط : الأولي، ١٤١٠هـ، ١٩٨٩م (١٠/٢٤١).

(٤)أخرجه أبو داود في سنن ، باب في التشديد في ترك الجماعة (١/٢١٦) ، رقم الحديث (٥٥١)

(٥)انظر: تحفة الأحوذي (١/٥٣٩) ، شرح أبي داود (١/٥٣٩).

(٦) سبق تخريجه (ص١٥).

(٧) سبق تخريجه (ص١٤).

وقال ﷺ :" من أكل من هذه الشجرة فلا يقربن مسجدنا، ولا يؤذينا بريح الثوم" [١] .

وجه الدلالة :دل هذا الحديث علي جواز وقف الأحكام وقت الأزمات قياِسا علي ذلك لأن ظاهر الحديث يدل على كراهةِ أكل ما له ريحٌ كريهةٌ ، وان كان وحده ، فإذا كان النهي عن أكل الثوم فيه أذي للمصلين فما بالنا بفيروس كرونا فإنه أولي[٢].

ثالثًا: القواعد الفقهية :

واستدلوا علي ذلك من القواعد الفقهية :

١- قاعدة " الضرر يرفع قدر الإمكان "[٣] ، وحضور الناس للجماعة ، والجمع في ظل فيروس كرونا فيه ضرر وإلحاق بالآخرين ، وقد حث النبي – صلي الله عليه وسلم – المسلمين بالغسل يوم الجمعة حتي لا يؤذي بعضهم بعضًا فالصلاة في ظل هذا الفيروس يعد من باب أكبر أنواع أذي النفس.

٢- قاعدة " تصرف الإمام علي الرعية منوط بالمصلحة " [٤].

٣- قاعدة "لا ضرر ولا ضرار "[٥].

أقوال الفريق الثاني القائل بعدم وقف المساجد وإقامة الجمع والجماعات وأدلتهم :

قال الدكتور الدوو : " فالمساجد لا يحل وقفها فقد قال الله تعالى﴿ مَنْ أَظْلَمُ مِمَّنْ مَنَعَ مَسَاجِدَ اللَّهِ أَنْ يُذْكَرَ فِيهَا اسْمُهُ وَسَعَى فِي خَرَابِهَا ﴾[٦] فهي

(١) أخرجه مسلم في صحيحه كتاب المساجد ومواضع الصلاة ، باب (نَهْيُ من أكل ثوماً أو بصلاً أو كراتاً أو نحوهما) ، (ص ٢٢٤) ، رقم الحديث (٥٦٤) .

(٢) فتح الباري (٢٨٨/٥).

(٣) انظر: غمز عيون البصائر(٨٦/٢).

(٤) المنثور(٣٠٦/١).

(٥) الموافقات (٧٣/٦).

(٦) سورة البقرة (آية ١١٤).

أحب البقاع إلى الله وفيها بركات لا توجد فيما سواها من البقاع وما فيها من البركات لا حصر له ولها ع رّام من الملائكة الكرام، يجلسون على أبواب المساجد يكتبون الناس الأول فالأول، فقد صح عن النبي – صلى الله عليه وسلم –أنه قال: " أَحَبُّ البلاد إلى الله مساجدُها، وأبغضُ البلاد إلى الله أسواقها"(١) ، والصلاة فيها عون وتحصين من كل الأزمات والمشكلات.

فقد قال الله تعالى ﴿وَاسْتَعِينُوا بِالصَّبْرِ وَالصَّلَاةِ﴾(٢) ثم وصح عنه – صلى الله عليه وسلم– أنه كان إذا حزبه أمر بادر إلى الصلاة وكان يقول :" أرحنا بها يا بلال وقال: وجعلت قرة عيني في الصلاة والأذان يرفع البلاء ويعصم الدماء فلا تعطل المساجد(٣).

أدلة القول الثاني القائلين بعدم الوقف: استدل أصحاب القول الثاني بالكتاب ، والسنة ، والمعقول:

اعتمد القائلون بهذا الرأي على الآيات والأحاديث التي دلت علي وجوب إقامة الجماعات، والجمع وأنه لا يجوز التخلف عن الصلاة في المساجد واستدلوا علي ذلك بالكتاب ، والسنة ، والمعقول:

أولًا: الكتاب :

١– قوله تعالي : ﴿ وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنْ مَنَعَ مَسَاجِدَ اللَّهِ أَنْ يُذْكَرَ فِيهَا اسْمُهُ وَسَعَى فِي خَرَابِهَا﴾(٤).

وجه الدلالة: ويكره أن يغلق باب المسجد ، لأنه يشبه المنع من الصلاة(٥).

٢– وقوله تعالي ﴿يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ وَذَرُوا الْبَيْعَ ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ ﴾(٦).

(١) أخرجه مسلم ، باب فضل الجلوس في مصلاه بعد الصبح (١٣٢/٢) ، رقم الحديث (١٥٦٠).
(٢) سورة البقرة (آية ١٥٣).
(٣) أخرجه الطبراني في المعجم الكبير (٩٦/٦)
(٤) سورة البقرة (آية ١١٤).
(٥) البناية شرح الهدية (٤٧٠/٢)
(٦) سورة البقرة (آية ١١٤).

وجـه الدلالـة : أن الآيـة واضـحة ، وصـريحة بوجـوب حضـور صـلاة الجمعة ، وعدم التخلف عنها والاستماع للخطبة.

وقد ذكر د. حاكم المطيري في معرض استدلاله أنه ليس من حق السلطة منع المصلين الأصحاء من الصلاة ماداموا قد أخذوا بالأسباب الواقية، ولا تعطل الصلاة سدًا للذريعة ، وللسلطة إذا اقتضت الضرورة حظر التجول على الناس دون التعرض لحرمات الدين [١] .

ثانيًا: السنة :

١- عن أبى سعيد الخدرى – رضي الله عنه – قال قال رسول الله ﷺ " إذا كانوا ثلاثة فليؤمهم أحدهم وأحقهم بالإمامة أقرؤهم" [٢].

وجه الدلالة : ففي هذا دليل علي عدم وقف الجمع أو إغلاق المساجد .

قال بن حجر : " ولا يمنع العبد من الجماعة "[٣].

عن عمرو بن مهاجر قال صليت مع واثلة على ستين جنازة من الطاعون رجال ونساء فكبر أربع تكبيرات وسلم تسليمة[٤].

وجـه الدلالـة : لو كان الوقف واجبًا لمنعوا صلاة الجنازة علي مرضي الطاعون ، ولا سيما أنه من الأمراض المعدية ولكنهم أخذوا بالأسباب وأحسنوا الظن بالله .

ثالثًا: المعقول:

١- أن الطاعون كان منتشرًا في عهد سيدنا عمر ولم يثبت عنه أنه عطل الجمعة والجماعات[٥] .

٢- لم نرصد في التاريخ الإسلامي عامة أن المسلمين منعوا الجمع والجماعات، مع العلم بخطورة مرض الطاعون عن فيروس كورونا،

---

(١) فتوي د حاكم المطيري http://www.dr-hakem.com/.

(٢) أخرجه مسلم ، باب من أحق بالإمامة ، (١٣٣/٢) ،حديث رقم (١٥٦١).

(٣) فتح الباري (١٨٦/٢).

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة ، في التسليم علي الجنازة (٥٠٠/٢) .

(٥) انظر: فتوي د حاكم المطيري ، موقع د حاكم المطيري ، http://www.dr-hakem.com/.

فحالات الوفاة في الطاعون كثيرة ، بخلاف كورونا الذي لا تتجاوز نسبة الوفاة به اثنان في المائة ، مما ينفي عنه وصف المرض الخطير الذي يوجب وقف المساجد ومنع الجمعة والجماعة على الأصحاء [١].

٣- استطاعت كثير من الدول مواجهة المرض بوضع أجهزة كشف مبكر لأماكن التجمعات كالمطارات ونحوها، دون إغلاقها، وبالإمكان وضعها على أبواب الجوامع الرئيسية في كل مدينة تصلى بها الجمعة والجماعة، واتخاذ الإجراءات التي تحد من المرض دون إغلاق المساجد ووقف الصلوات. [٢]

الترجيح : من خلال عرض قرارات الهيئات الشرعية وأدلة المجيزين والمعارضين لوقف العمل بالجمع وصلاة الجماعة ، وإغلاق المساجد أري أن تكييف النازلة لا بد لها من ثلاثة مراحل التصور ، الذي يسبق التطبيق ، والتكييف الفقهي ، ومن الواضح أن المجامع الفقهية ، وهيئة كبار العلماء ، ودار الإفتاء ، قد قاموا بجهد كبير من أجل تصوير المسألة ، واستشارة أهل الطب والاختصاص حول ما يتعلق بهذا الفيروس ، ومدي خطورته علي المجتمع ، وقد أثبتت الدراسات أن هذا الفيروس من أشد وأخطر أنواع الفيروسات التي عرفتها البشرية علي وجه الطلاق باعتراف وتصريحات منظمة الصحة العالمية ، والأطباء المختصين في هذا الشأن ، لذي أري أن القول بوقف صلاة الجماعة والجمع هو الراجح لما يلي:

أن الحكم الشرعي لهذه المسألة والأدلة التي استدلت بها الهيئات الشرعية التي أجازت الوقف قائمة علي الأحاديث النبوية التي تبيح ترك الجماعات لأهل الأعذار، والمكوث في البيت في وقت الأوبئة ، ووباء كورونا من الملاحظ أنه سريع الانتشار لنقل العدوي في الأماكن العامة ، والتجمعات،

(١) المرجع نفسه.

(٢)) المرجع نفسه.

ومن مقاصد صلاة الجماعة حدوث الألفة والمودة بين جموع المصلين ، ودرء المفسدة مقدم علي جلب المصلحة فالقول بالجواز هو الأولي والأصوب .

استدل العلماء بحديث الصلاة في الرحال في حالة المطر ، وشدة البرودة ، والخوف من أجل رفع المشقة علي الناس ، فالحكم هنا قائم علي وجود العلة وهو المطر ، لذا أري أن من الواجب قياس فيروس كورونا علي المطر ، لأن في الصلاة في الرحال كانت العلة دفع المشقة عن المسلمين ، وكذلك الأمر فالصلاة في البيت في ظل فيروس كورونا يأتي من باب حفظ النفس ودفع المشقة.

أمر الله سبحانه وتعالي المؤمنين وخاطبهم بالخشوع فقال ﴿قَدْ أَفْلَحَ الْمُؤْمِنُونَ (١) الَّذِينَ هُمْ فِي صَلَاتِهِمْ خَاشِعُونَ ﴾ [1] والمراد بالخشوع في الآية الكريمة هي السكون ، والهدوء والطمأنينة ، فالقول بالوقف هو الأرجح لأن أي طمأنينة ستعود علي المؤمن في حالة دخوله للمسجد خائفًا وموهومًا ، من انتقال العدوي إليه .

إذا كانت الهيئات الشرعية نادت برفع الآذان في المساجد ، ووقف الصلاة في المساجد ، فإنني أوصي بأن تفتح المساجد من أجل إقامة الصلاة، وتقام في المكبرات بشيخ المسجد العامل ، والمؤذن المعينين من وزارة الأوقاف مع أخذ الإجراءات والتدابير الواقية من أجل عدم انتقال الفيروس أو العدوي لأحدهما قياسًا علي الحرمين الشريفين والله أعلم .

(١)) سورة المؤمنون (آية ١-٢)

النتائج والتوصيات

من خلال ما تقدم بيانه فقد توصلت إلي عدة نتائج من أبرزها:

١- جاءت النصوص القرآنية ، والأحاديث النبوية ، شاهدة علي وقف العمل بالحكم الشرعي في ظل الأزمات ، والحروب ، وانتشار الأوبئة.

٢- لابد من فهم الواقع المحيط بالنازلة ومن ثم فالقول بوقف العمل بالحكم الشرعي لا بد وأن يراعي فيه المصلحة بأن تكون حقيقية لا وهمية

٣- من خلال عرض أقوال الفقهاء وأدلتهم حول قضية وقف العمل بالحكم الشرعي أري القول بوقف العمل بالأحكام الشرعية في وقت الأزمات والأوبئة وخاصة (فيروس كورونا المستجد) إذا اقتضت المصلحة ذلك الأمر بما يراعي رفع المشقة ، والحرج علي الناس .

٤- أري من خلال العرض ، والتفصيل أن الفقهاء لم يعطلوا النص الشرعي وقفا عامة ، بل إن الوقف الذي حدث في عهد الصحابة – رضوان الله عليهم – كان له مبرراته ومسوغاته التي تقتضي ذلك ، فلم يترك الصحابة أو الفقهاء نص إلي لعلة تقتضي ذلك الترك لعلة أرجح .

٥- أري أن الحج لا يلزم إلا مرة واحدة في العمر، وفي هذا دليل علي عدم التشديد علي المسلمين ، ورفع الحرج عنهم ، فالقول بوقف العمرة ، والحج إذا اقتضت المصلحة ذلك هو الراجح ، وخوفًا علي الأنفس من الهلاك .

٦- قضية وقف العمرة ، والحج قضية خاضعة لولي الأمر ، ومن المعلوم شرعًا أن تصرف الإمام علي الرعية منوط بالمصلحة.

٧- من مقاصد صلاة الجماعة حدوث الألفة والمودة بين جموع المصلين ، ودرء المفسدة مقدم علي جلب المصلحة فالقول بوقف الصلاة بالمساجد في ظل هذا الفيروس هو الأولي والأقرب ، في ظل ما وصفته منظمة الصحة العالمية حول هذا الوباء.

المصادر والمراجع

أحكام القرآن، أحمد بن علي الرازي الجصاص ، الناشر: دار إحياء التراث العربي، بيروت، ١٤٠٥هـ، تحقيق: محمد الصادق قمحاوي .

أحكام القرآن، أحمد بن علي الرازي الجصاص أبو بكر، الناشر: دار إحياء التراث العربي، بيروت، ١٤٠٥هـ، تحقيق: محمد الصادق قمحاوي .

الآداب الشرعية والمنح المرعية ، الإمام أبي عبد الله محمد بن مفلح المقدسي ، تحقيق : عمر القيام ، الناشر مؤسسة الرسالة ، سنة النشر ١٤١٧هـ – ١٩٩٦م ، بيروت.

الاستذكار ، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر النمري ، دار الكتب العلمية، بيروت،ط : الأولى ، ١٤٢١ هـ، ٢٠٠٠م.

أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن ، محمد الأمين بن محمد المختار بن عبد القادر الجكني الشنقيطي ، دار الفكر للطباعة و النشر و التوزيع ، بيروت ، لبنان ، (ت.ن)١٤١٥ هـ– ١٩٩٥م.

إعانة الطالبين ، أبو بكر بن محمد شطا الدمياطي، الناشر: دار الفكر، بيروت(٢٠٩/١) ، المبدع ، أبو إسحاق إبراهيم بن محمد بن عبد الله ابن مفلح، الناشر: المكتب الإسلامي، بيروت، ١٤٠٠ هـ.

إعلام الموقعين عن رب العالمين، أبو عبد الله شمس الدين محمد بن أبي كر بن أيوب الزرعي، تحقيق: فؤاد عبد المنعم، دار الجيل، بيروت، ١٩٧٣م، تحقيق: طه عبد الرءوف سعد٢٠٠٤م).

الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع، محمد الشربيني الخطيب، تحقيق: مكتب البحوث والدراسات، دار الفكر، بيروت.

الأم ، محمد بن إدريس الشافعي ، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، ط: الأولى ١٤٠٠ هـ ، ١٩٨٠ م .

الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، شيخ الإسلام العلامة الفقيه علاء الدين أبي الحسن علي بن سليمان المرداوي ثم الدمشقي، ت: ٨٨٥هـ، تحقيق: محمد حامد الفقي، ط: دار إحياء التراث العربي، بيروت ، ودار الكتب العلمية، بيروت، لبنان ، ط: الأولي (١٤١٨هـ-١٩٩٧م)، تحقيق: أبو عبد الله محمد حسن محمد حسن إسماعيل الشافعي.

بحر العلوم ، أبو الليث نصر بن محمد بن إبراهيم السمرقندي الفقيه الحنفي ، تحقيق: د.محمود مطرجي ، دار النشر : دار الفكر ، بيروت .

بداية المجتهد، ونهاية المقتصد لابن رشد، محمد بن أحمد بن محمد القرطبي الأندلسي (ت٥٩٥هـ) دار الكتب العلمية، بيروت ، تحقيق: علي محمد معوض، وعادل أحمد عبد الموجود .

بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، علاء الدين الكاساني، الناشر دار الكتاب العربي، بيروت، سنة النشر ١٩٨٢م.

البيان الختامي للدورة الطارئة للمجلس الأوربي للإفتاء والبحوث ، في الفترة من ١شعبان ١٤٤١هـ ، الموافق ٢٥- ٢٨ مارس ٢٠٢٠.

بيان مجمع الفقه الإسلامي الدولي بشأن تعليق الدخول إلى الأراضي السعودية لأغراض العمرة وزيارة المسجد النبوي الشريف موقتاًhttp://www.iifa-aifi.org/5230.html

تاج العروس من جواهر القاموس ، محمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق الزَّبيدي ، تحقيق مجموعة من المحققين ، الناشر: دار الهداية .

التاج والإكليل لمختصر خليل، محمد بن يوسف بن أبي القاسم العبدري، دار الفكر، بيروت، ١٣٩٨هـ، الطبعة الثانية.

التاج والإكليل لمختصر خليل، محمد بن يوسف بن أبي القاسم العبدري، دار الفكر، بيروت، ١٣٩٨هـ، الطبعة الثانية .

تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي، أبو العلا محمد عبد الرحمن بن عبد الرحيم المباركفوري (المتوفي: ١٣٥٣هـ)، دار الكتب العلمية ، بيروت .

تحفة المحتاج إلى أدلة المنهاج، لعمر بن علي بن أحمد الوادياشي، الأندلسي (ت٨٠٤هـ) ، تحقيق عبد الله بن سعاف اللحياني ، دار حراء، مكة المكرمة طبع (١٤٠٦هـ.

تفسير البحر المحيط ، محمد بن يوسف الشهير بأبي حيان الأندلسي ، تحقيق : الشيخ عادل أحمد عبد الموجود – الشيخ علي محمد معوض ، دار الكتب العلمية – لبنان ، بيروت – ١٤٢٢ هـ – ٢٠٠١ م ، ط: الأولى.

تفسير الماوردى المسمي بالنكت والعيون ، أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب الماوردي البصري ، تحقيق : السيد بن عبد المقصود بن عبد الرحيم ، ط: دار الكتب العلمية ، بيروت، لبنان .

التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر النمري، وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية، المغرب، ١٣٨٧هـ، تحقيق: مصطفى بن أحمد العلوي ، محمد عبد الكبير البكري.

جامع البيان في تأويل القرآن، محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الآملي، أبو جعفر الطبري، تحقيق: أحمد محمد شاكر، مؤسسة الرسالة، ط: الأولى، ١٤٢٠ هـ، ٢٠٠٠م.

الجامع الصحيح المختصر، محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي، دار ابن كثير، تحقيق: د. مصطفى ديب البغا، اليمامة ، بيروت، ط: الثالثة، ١٤٠٧هـ، ١٩٨٧ م.

جواهر الإكليل، الشيخ صالح بن عبد السميع الآبي الأزهري، دار الفكر، بيروت، (بدون.ت).

الجواهر الحسان في تفسير القرآن ، عبد الرحمن بن محمد بن مخلوف الثعالبي ، الناشر : مؤسسة الأعلمي للمطبوعات – بيروت .

حاشية الدسوقي، العلامة محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط :الأولي، ١٤١٧هـ.

دليل الوقايا من فيروس كورونا المستجد ، المستقبل الرقمي، كتاب مترجم إصدار دولة الصين للتعرف علي المرض وأعراضه.

الرسالة ، تأليف: محمد بن إدريس الشافعي ، دراسة وتحقيق: أحمد شاكر، الناشر: مكتبه الحلبي، مصر ، ط: الأولى، ١٣٥٨هـ/١٩٤٠م.

رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب ، تاج الدين أبي النصر عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي السبكي ، دار النشر : عالم الكتب ، لبنان ، بيروت – ١٩٩٩ م – ١٤١٩ هـ ، ط : الأولى.

روضة الناظر وجنة المناظر ، عبد الله بن أحمد بن قدامه المقدسي أبو محمد ، تحقيق : د. عبد العزيز عبد الرحمن السعيد ، جامعة الإمام محمد بن سعود ، الرياض ، ط: الثانية ، ١٣٩٩ هـ .

زاد المعاد في هدي خير العباد ، محمد بن أبي بكر أيوب الزرعي أبو عبد الله ، تحقيق : شعيب الأرناؤوط – عبد القادر الأرناؤوط ، مؤسسة الرسالة – مكتبة المنار الإسلامية – بيروت – الكويت ، ط: الرابعة عشرة ، ١٤٠٧ هـ ، ١٩٨٦م.

سبل السلام شرح بلوغ المرام من جمع أدلة الأحكام ، للصنعاني ، ت: خليل مأمون ، دار المعرفة ، بيروت، ط: الأولي ، ١٤١٥هـ .

سنن ابن ماجه ، محمد بن يزيد أبو عبدالله القزويني ، تحقيق : محمد فؤاد عبد الباقي ، دار الفكر – بيروت، كتاب الأحكام .

سنن البيهقي الكبرى، أحمد بن الحسين بن علي بن موسى أبو بكر البيهقي، تحقيق: محمد عبد القادر عطا ، مكتبة دار الباز، مكة المكرمة، ١٤١٤هـ، ١٩٩٤م .

سنن النسائي الكبرى، أحمد بن شعيب أبو عبد الرحمن النسائي، تحقيق: د.عبد الغفار سليمان البنداري، سيد كسروي حسن ، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١١ هـ،١٩٩١م.

شرح الزركشي على مختصر الخرقي، شمس الدين أبي عبد الله محمد بن عبد الله الزركشي المصري الحنبلي، (ت ٧٧٢هـ)، قدم له ووضع حواشيه: عبد المنعم خليل إبراهيم، دار الكتب العلمية، لبنان، بيروت، ١٤٢٣هـ، ٢٠٠٢م.

شرح السنة ، للإمام البغوي ، الحسين بن مسعود البغوي ، ط: المكتب الإسلامي، بيروت ، ١٤٠٣هـ.

شرح العمدة ، أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني٧٢٨هـ ، تحقيق: خالد بن علي بن محمد المشيقح ، الناشر: دار العاصمة، الرياض، المملكة العربية السعودية ، ط: الأولى، ١٤١٨هـ/١٩٩٧م.

شرح سنن أبي داود، أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابى الحنفى بدر الدين العينى (المتوفى : ٨٥٥هـ)، ت: أبو المنذر خالد بن إبراهيم المصري ، مكتبة الرشد – الرياض ، ط: الأولى ، ١٤٢٠ هـ -١٩٩٩ م.

شرح صحيح البخاري، أبو الحسن علي بن خلف بن عبد الملك بن بطال البكري القرطبي، تحقيق: أبو تميم ياسر بن إبراهيم، مكتبة الرشد، السعودية، الرياض، ط: الثانية ، ١٤٢٣هـ،٢٠٠٣م.

شرح معاني الآثار، أحمد بن محمد بن سلامة بن عبد الملك بن سلمة أبو جعفر الطحاوي، تحقيق: محمد زهري النجار، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٣٩٩هـ .

صحيح مسلم، مسلم بن الحجاج أبو الحسين القشيري النيسابوري، دار إحياء التراث العربي، بيروت، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي ، باب اشتراط المحرم التحلل بعذر.

ضوابط المصلحة في الشريعة الإسلامية ، د . محمد سعيد رمضان البوطي ، مؤسسة الرسالة.

الطرق الحكمية في السياسة الشرعية ، محمد بن أبي بكر أيوب الزرعي أبو عبد الله ، تحقيق : د. محمد جميل غازي ، الناشر : مطبعة المدني – القاهرة.

عمدة القاري شرح صحيح البخاري، بدر الدين محمود العيني، دار إحياء التراث العربي، بيروت.

العناية في شرح الهداية، أكمل الدين محمد بن محمد بن محمود البابرتي، (ت: ٧٨٦هـ) ، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط: الأولي١٤٢٤هـ، ٢٠٠٣م(٤٦٦/٦).

غمز عيون البصائر شرح كتاب الأشباه والنظائر، شهاب الدين أحمد بن مكي الحموي، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٠٥هـ ، ١٩٨٥م .

الفتاوى الحديثية ، لابن حجر الهيتمي ، المؤلف: أحمد شهاب الدين ابن حجر الهيتمي المكي ، دار النشر : دار الفكر.

الفتاوى الكبرى ، أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني أبو العباس ، تحقيق : حسنين محمد مخلوف ، الناشر : دار المعرفة ، بيروت ، ط: الأولى ، ١٣٨٦هـ .

فتح الباري، الإمام الحافظ أحمد بن على بن حجر العسقلاني، تحقيق: الشيخ عبد العزيز ابن باز، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط : الأولي، ١٤١٠هـ، ١٩٨٩م.

فيض القدير شرح الجامع الصغير ، عبد الرءوف المناوي ، المكتبة التجارية الكبرى ، مصر، ط: الأولي ، ١٣٥٦هـ .

قرار بيان اللجنة الوزارية للفتوى بوزارة الشؤون الدينية والأوقاف بالجزائر 20 رجب 1441 هـ ، 15 مارس 2020 م

قرار هيئة كبار العلماء ، ودار الإفتاء المصرية ،وفتوى هيئة كبار العلماء بالمملكة العربية السعودية ، قرار رقم (٢٤٧) ، م(١٣٧) ، بتاريخ ١٤٤١/٧/١٦هـ ، وفتوى كبار العلماء بوقف الصلاة ttps://www.spa.gov.sa/2047028، بيان المجلس الأوربي للإفتاء والبحوث حول فيروس كورونا ، فتوي اللجنة الدائمة للإفتاء بمجمع فقهاء الشريعة بأمريكا الشمالية https://www.amjaonline.org/amja-declaration-regarding-coronavirus-disease/#ar.

قرار هيئة كبار العلماء بالمملكة العربية السعودية ، علي الموقع الرسمي لهيئة كبار العلماء ، رقم القرار (٢٤٧) ، وقرار دار الإفتاء المصرية ، وقرار المجلس الأوربي للإفتاء والبحوث http://www.iifa-aifi.org/5230.html، ، قرار هيئة كبار العلماء بجمهورية مصر العربية ، قرار المجمع الفقهي الدولي بأمريكا https://www.albayan.ae/one-world/arabs/2020-03-05-1.3795489.

قرار هيئة كبار العلماء بجمهورية مصر العربية ، علي الموقع الرسمي لدار الإفتاء المصرية.

قرارات المجلس الأوربي للإفتاء والبحوث في البيان الختامي للدورة الطارئة الثلاثين للمجلس الأوربي للإفتاء والبحوث .www.e-cfr.org

قواعد الأحكام في مصالح الأنام ، أبو محمد عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام السلمي ٦٦٠ هـ ، الناشر : دار المعارف ، بيروت ، لبنان .

الكشاف عن حقائق التنزيل وعيون الأقاويل في وجوه التأويل ، أبو القاسم محمود بن عمر الزمخشري الخوارزمي ، دار إحياء التراث العربي – بيروت ، تحقيق : عبد الرزاق المهدي .

اللباب في شرح الكتاب، عبد الغني الغنيمي الدمشقي الميداني، تحقيق: محمود أمين النواوي، دار الكتاب العربي، بيروت.

مجمع الأنهر الفقيه عبد الرحمن بن محمد شيخي زاده، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط: الأولى، ١٤٢٢هـ، ٢٠٠١م ، وطبعة دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ١٤١٩هـ، ١٩٩٨م .

مجموع الفتاوى ، أحمد بن عبد الحليم ابن تيمية الحراني ، تحقيق:أنور الباز – عامر الجزار، الناشر : دار الوفاء ، ط: الثالثة ، ١٤٢٦ هـ / ٢٠٠٥ م.

المجموع شرح المهذب، أبو زكريا محي الدين يحيى بن شرف بن مري (ت٦٧٦هـ) دار الفكر، بيروت، ١٩٩٧م، ط: دار إحياء التراث العربي.

المحصول، محمد بن عمر بن الحسين الرازي، تحقيق : طه جابر فياض العلواني ، الناشر: جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية ، الرياض ، ط: الأولى ، هـ١٤٠٠.

المحيط البرهاني ، محمود بن أحمد بن الصدر الشهير بابن مازة، الناشر: دار إحياء التراث العربي، بيروت، ودار الكتب العلمية، بيروت، تحقيق: د. عبد الكريم الجندي، ط: الأولى، ١٤٢٤هـ.

مختار الصحاح ، محمد بن أبي بكر الرازي، تحقيق: محمود خاطر، مكتبة: لبنان ناشرون ، بيروت، ط: الأولي ،١٤١٥هـ.

المدونة الكبرى، للإمام مالك بن أنس الأصبحي، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع ط٢، ١٤٠٠هـ، ١٩٨٠م.

مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، على بن سلطان محمد القاري، تحقيق: جمال عيتاني، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٢٢هـ.

المستصفى من علم الأصول ، أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي ، تحقيق: محمد بن سليمان الأشقر ، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان ،ط: الأولى، ١٤١٧هـ،١٩٩٧م .

المصنف في الأحاديث والآثار ، أبو بكر عبد الله بن محمد بن أبي شيبة الكوفي ، الناشر : مكتبة الرشد ،الرياض ، الطبعة الأولى ، ١٤٠٩.

المصنف، أبو بكر عبد الرزاق بن همام بن نافع الحميري اليماني الصنعاني (المتوفى: ٢١١هـ)، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، المكتب الإسلامي، بيروت ، كتاب الحدود ، باب القطع في عام السنة .

معالم السنن، الإمام أبو سليمان حمد بن محمد الخطابي البستي ، (ت: ٣٨٨هـ)، دار بن حزم، بيروت، لبنان، ط: الأولي ، ١٤١٨هـ،١٩٩٧م .

معجم مقاييس اللغة ، أبو الحسين أحمد بن فارس بن زكريا ، تحقيق: عبد السلام محمد هارون الناشر : دار الفكر، ت.ن: ١٣٩٩هـ – ١٩٧٩م.

المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني ، عبد الله بن أحمد بن قدامه المقدسي أبو محمد ، دار الفكر ، بيروت ، ط: الأولي ، ١٤٠٥هـ.

مفتاح دار السعادة ومنشور ولاية العلم والإرادة ، محمد بن أبي بكر أيوب الزرعي أبو عبد الله ، دار الكتب العلمية ، بيروت.

المنثور في القواعد ، محمد بن بهادر بن عبد الله الزركشي أبو عبد الله، تحقيق : د. تيسير فائق أحمد محمود ، الناشر: وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية – الكويت ، ط: الثانية ، ١٤٠٥هـ .

المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، أبو زكريا يحيى بن شرف بن مري النووي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط: الثانية، ١٣٩٢هـ .

منهج عمر بن الخطاب في التشريع ، دراسة مستوعبة لفقه عمر وتنظيماته ، تأليف ، الأستاذ الدكتور محمد بلتاجي حسن ، دار الفكر العربي .

الموافقات ، إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الشاطبي ، تحقيق:أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان ، الناشر: دار ابن عفان ، الطبعة الأولى ١٤١٧هـ/ ١٩٩٧م .

مواهب الجليل لشرح مختصر الخليل، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي المعروف بالحطاب الرُّعيني، ت: ٩٥٤هـ، ضبطه وخرج آياته وأحاديثه الشيخ زكريا عميرات، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط: الأولي ، ١٤١٦هـ ، ١٩٩٥م .

نص قرار دار الإفتاء المصرية ، الرقم المسلسل 9002 ، تاريخ ٢٠٢٠/٣/٣١ ، dar-alifta.org/ar/ViewFatwa.

نهاية السول شرح منهاج الوصول ، للإمام جمال الدين عبد الرحيم الإسنوي ، دار الكتب العلمية –بيروت ، لبنان ، الطبعة الأولى ١٤٢٠هـ- ١٩٩٩م.